حقوق الطفل المستوحاة من رسالة الحقوق للأمام زين العابدين عليه السلام

الباحث
نذير هارون الزبيدي
جمهورية العراق ـ محافظة واسط
aramap32@gmail.com

المقدمة:

تعد مرحلة الطفولة من أهم المراحل العمرية في حياة الإنسان، باعتبارها حجر الاساس في بناء شخصيته، ففيها تشتد قابلياته للتأثر بالعوامل المحيطة، ويكتسب الوانا من المعرفة وتتفتح ميوله واتجاهاته، وكلما كان بناء هذه المرحلة صحيحا سويا مع وجود روافد ثقافية وعناية ورعاية وحنان، تمتع الطفل باستقرار عاطفي ونفسي ونمت وتفتحت مداركه لكسب المواهب، واصبح إنسانا منتجا ونافعا لأسرته ومجتمعه، ما يجعل هذه المرحلة حاسمة في مستقبل الإنسان، وتظل اثارها العميقة في تكوينه، وترافقه مدى العمر.

وقد يتعرّض الأطفال اثناء نموهم ومسار طفولتهم لكثير من الأخطار والانتهاكات التي قد تؤدي في بعض الحالات إلى حرمانهم من الحياة أو قد تترك اثارا سلبية خطيرة على صحتهم النفسية والجسدية، ما يجعلهم غير قادرين على العيش بصورة طبيعية في المستقبل وبالتالي تنعكس سلبا على الاسرة والمجتمع، لكون الأطفال هم رجال ونساء المستقبل ودعامة المجتمع.

والطفل بطبيعة الحال يحتاج إلى الكبار لتوفير احتياجاته وحماية حقوقه، لكونه أقل قدرة على حماية نفسه من الاخطار التي تواجهه، أو انتهاك حقوقه، ولا يمكنه الاستفادة من أشكال الحماية – التي من المفترض ان تكون متاحة له – الا بالاعتماد على الاخرين، كي ينعم بشخصية منسجمة النمو مكتملة التفتح قوية في المجتمع.

وقد عانت الطفولة معاناة كبيرة على امتداد التاريخ، ولم تلقى الاهتمام والرعاية التي تستحقها، إبان الحضارات القديمة – وما تلاها – من صعوبات العيش وظروف الحياة القاسية، ولاقى فيها الأطفال اشد الممارسات قسوة وأكثرها وحشية، فكانت سببا في ازهاق

ارواح الملايين من الاطفال منذ ذلك التاريخ وحتى الوقت الحاضر.

ونظراً لأهمية مرحلة الطفولة في تحديد نجاح أو فشل الإنسان في حياته المستقبلية، فقد حرص أهل البيت عليهم السلام اشد الحرص على هذه المرحلة واولوها اهتماماً كبيراً ورعاية فائقة، وهذا ما نجده واضحا فيما تركوه لنا من تراث فكري.

ومن تراثهم الفكري هذا رسالة الحقوق للإمام زين العابدين عليه السلام الذي خص الطفولة بجانب عظيم من الاهتمام والعناية، لما تشكله هذه المرحلة من أهمية قصوى في بناء الإنسان وصقل شخصيته، وبالتالي قيام مجتمع قوي سليم ومعافى.

وفي ضوء هذه المقدمات، ينتمي هيكل البحث الحالي إلى العناوين الاتية:

أولاً: مفهوم حقوق الاطفال.

ثانياً: التطور التاريخي لحقوق الطفل.

ثالثاً: رسالة الحقوق للأمام زين العابدين عليه السلام.

رابعاً: حقوق الاطفال في رسالة الحقوق، وقد تم تقسيم حقوق الطفل في وثيقة الحقوق إلى قسمين:

الأول: حقوق الطفل قبل الولادة.

الثاني: حقوق الطفل بعد الولادة. وقد عالج الأمام زين العابدين عليه السلام حقوق الطفل بعد الولادة من خلال انتماء الطفل إلى ثلاث مؤسسات الأولى: الوالدين (اسرة الطفل)، والثانية: المجتمع بمؤسساته الرسمية وغير الرسمية، والثالثة الحقوق الواجبة للطفل على المؤسسة التعليمية.

مفهوم حقوق الاطفال:

بادئ ذي بدء لابد من تعريف الطفل قبل معرفة مفهوم حقه، وبتحري مفهوم الطفل من خلال مراجعة الأدبيات المتعلقة بموضوع البحث تبيّن لنا ان مصطلح الطفولة هو مصطلح جديد في الفكر الإنساني، كما انه مصطلح غير محدد نظرا لعدم وجود تعريف دقيق متفق عليه بين العلماء، حيث تباينت آراءهم واختلفت تعريفاتهم حول المفهوم، كل حسب

اختصاصه ووفق النظرة التي يوليها كل منهم للموضوع.

فالشائع عند علماء النفس أن الطفولة هي الفترة الممتدة ما بين الرضاعة والبلوغ، الا ان خصائص البلوغ عند علماء النفس تختلف باختلاف جنس الطفل ذكرا كان أو أنثى... اما عند علماء الاجتماع فمصطلح الطفولة يطلق على الفترة التي تمتد من لحظة ميلاد الطفل إلى بلوغ سن الرشد، غير أن سن الرشد حسب رأيهم، تحدده الأنظمة القانونية والاجتماعية والثقافية لكل مجتمع(١).

أما القانونيون فقد اتفقوا على ان مرحلة الطفولة تبدأ منذ الميلاد، الا انهم اختلفوا في تحديد السن الذي تنتهي عنده، وتعددت آراؤهم في ذلك، فمنهم من يرى ان "مرحلة الطفولة تنتهي ببلوغ سبع سنوات"(٢) واخرون يرون انها تنتهي في سن الثانية عشرة سنة من العمر(٣) وطرف ثالث يرى انها تنتهي في سن الخامسة عشرة(٤) وطرف رابع يرى انها تنتهي عند الثامنة عشرة سنة(٥).

فالملاحظ في تعدد آراء علماء النفس وعلماء الاجتماع والقانونيون وبمختلف مذاهبهم واتجاهاتهم، انهم اتفقوا على ان مرحلة الطفولة تبدأ من مرحلة الميلاد لأنها - ومن منطلق تخصصاتهم - مرحلة مؤثرة نفسيا واجتماعيا في حياة الأسرة والمجتمع، ومنها ينطلق اهتمامهم بالمولود كإنسان يستحق الحماية القانونية والعناية النفسية والاجتماعية الضرورية لينمو ويصبح عنصرا فاعلا يؤثر ويتأثر بالمحيط الذي يوجد فيه، الا انهم لم يتطرقوا للمرحلة الجنينية التي يكون فيها الطفل في بطن أمه، كبداية لمرحلة الطفولة، وهذا الاتجاه هو ما أخذ به الدين الإسلامي، لما لهذه المرحلة الحساسة من اهمية كبيرة والتي أصبحت في الآونة الاخيرة محل اهتمام علمي وقانوني.

لذا فإنه لا يوجد حتى الآن تعريفاً واضحاً ومحدداً للطفل إلاّ في نص المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ المسماة بالإنجليزية (United Nations Convention of Right's Children) والمعروفة اختصارا بـ: (U N C R C) والتي نصت على ان الطفل: "هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"(٦).

وطبقاً لنص هذا التعريف لابد من توافر شرطين لكي نسمي الشخص طفلاً، الأول: ان لا يكون قد بلغ سن الثامنة عشرة، أما الثاني: فهو ان لا يكون القانون الوطني قد حدد سناً للرشد أقل من ذلك(٧).

وقد تعرض تعريف الطفل في اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ للنقد سواء من ناحية بداية مرحلة الطفولة أو نهايتها، حيث ان حماية الطفل كان يجب ان تمتد إلى المرحلة الجنينية، وبالتالي كان يمكن النص عليها في تعريف الطفل في مواد تتحدث عن هذه المرحلة، بدليل ان القوانين الجنائية في معظم دول العالم تضفي حماية على الجنين(٨).

وبعد ان استعرضنا مفهوم الطفولة يمكننا من خلال ذلك ان نعرَّف حقوق الطفل على أنها: مجموعة الحقوق المادية والمعنوية التي يجب أن يتمتع بها الطفل والتي تمكنه من العيش بشكل سليم وآمن، كي تترعرع شخصيته ترعرعاً كاملاً ومتناسقاً.

وقد عرفها بعضهم وقصرها على اتفاقية حقوق الطفل للجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٩ بقوله أنها: "مجموعة الحقوق الّتي مُنحت وأُقرّت في العالم عام ١٩٨٩ للأطفال دون سنّ الثّامنة عشر، لحاجتهم إلى رعاية خاصّة وحماية لا يحتاجها الكبار والبالغين، وأوكلت مهمّة الاهتمام بهم إلى منظّمة اليونيسف التي تتمثّل مهمّتها بحماية حقوق الأطفال، ومساندتهم، وتأمين حاجاتهم الأساسيّة وفرصهم حتى بلوغهم، كما تمكّنهم من الاعتماد على طاقاتهم وقدراتهم الخاصّة"(٩).

وتعد حقوق الأطفال فئة من حقوق الإنسان، التي لا يمكن للناس أن يعيشوا من دونها بكرامة كبشر، والتي ينبغي من خلالها إعداد الطفل إعدادا كاملا ليحيا في مجتمعه حياة تسودها الحرية والعدالة والسلام، وتثقيفه بروح المثل العليا والمحبة والتسامح لكي تنشأ شخصيته بقدر من التناسق والتكامل دون أي نوع من أنواع التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الدين أو الجنس أو اللغة أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو أي وضع آخر.

وفيما يلي نص موجز لأهم الحقوق التي اقرتها اتفاقية حقوق الطفل للجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٩ والتي اكدت على ان من حق كل طفل وطفلة التمتع بالحقوق المفصّلة في هذا الإعلان، بدون استثناء، بصرف النظر عن (السن- الجنس- العنصر- المعتقد- الدين- الأصل- الوضع الصحي- العقلي- النفسي) أو أي اعتبار آخر:

١- لكل طفل الحقّ في النمو الجسماني والنفسي، بأمن وسلام وصحة ومساواة وكرامة وحرية.

٢- لكل طفل الحق في حياة أسرية للحصول على غذاء ومأوى لائق وحماية وحب وتفهّم.

٣-لكل طفل الحق في هوية (أسم وجنسية).

٤- لكل طفل الحق في التعليم (لتحقيق ذاته- لفرصة متساوية- لتحقيق قدراته ومواهبه).

٥- لكل طفل الحق في الخصوصية السريّة وحماية أملاكه.

٦- لكل طفل الحق في منع استغلاله إهماله وإهانته ومعاملته بقسوة.

٧- لكل طفل الحق في مراعاته قانونيا وفي الحماية الخاصة والحساسية من أجهزة القضاء.

٨-لكل طفل الحق في الانخراط في المجتمع وفي المساواة دون تمييز أيا كان.

٩- لكل طفل الحقّ في التعبير الذاتي (فكريا وعاطفيا وتجريبيا).

١٠-لكل طفل الحق في الإنقاذ والأولوية في العلاج إبان حرب أو كارثة أو حالة طوارئ[١٠].

التطور التاريخي لحقوق الطفل:

واجهت الطفولة إبان العصور القديمة ظروفا سيئة ومعاناة شديدة، تعرض فيها الاطفال لشتى انواع المعاملة السيئة والقاسية، والتي وصلت في بعض العصور حد التصفية الجسدية، "فمعظم الحضارات التي عرفها العالم القديم، لم تعتبر الأطفال بشرا ذوي قيمة إنسانية كاملة، وكرامة أصيلة فيهم، ولم تلقى الطفولة الاهتمام اللازم كفئة اجتماعية مستقلة"[١١] إذ أن النظام السائد في تلك المجتمعات كان نظام السلطة الأبوية ومن حق الأب طرد أبنائه أو بيعهم أو قتلهم كنوع من الهيمنة عليهم[١٢]، فكانت تشريعات بعض مجتمعات العصور السالفة تعطي الوالدين حق التصرف بأطفالهم كأنهم سلع يُتاجر بها على اساس انهم من

ممتلكات الوالدين[١٣]، وكان يدفع بهم احيانا إلى العمل تحت ايدي الغرباء القساة فكان موتهم صغارا امرا متواترا[١٤].

فقد امتازت الحقب التاريخية للحضارات القديمة بغياب الضمير في علاقاتها الإنسانية والاجتماعية، وانتشار كل انواع الظلم والاستبداد والقتل، ونزعة التملك والعبودية تطال كل شيء ولم تستثني الاطفال وكانت الخرافات والمعتقدات السائدة آنذاك تسيطر على الساحة، وحسبها قتل الاطفال تقربا للآلهة ووأد البنات حفاظا على كرامة القبيلة[١٥].

فقد شهد العصر الاغريقي التخلص من الاطفال الضعفاء والمعاقين عن طريق قتلهم[١٦] على اعتبار ان الحياة لا تليق إلا بأقوياء البنية والقادرين فيما بعد على ان يصبحوا مقاتلين أشداء قادرين على مقارعة الأعداء، وتبنى هذا المسلك عمالقة الفلاسفة اليونانيين ومنهم أفلاطون الذي "نادى في جمهوريته بضرورة اخراج الاطفال المعوقين خارج حدود الدولة حتى ينقرضوا"[١٧] "للمحافظة على نقاء العنصر البشري"[١٨] فوجودهم وتناسلهم يؤدي إلى اضعاف الدولة بمرور الوقت[١٩]، وكذلك الحال في إسبارطة فقد ابادوهم بلا رحمة، عن طريق رميهم من اعالي الجبال للحيوانات المفترسة والطيور الجارحة، وكانت السلال تباع علناً في أسواق إسبارطة وأثينا ليوضع فيها الصغار المشوهون والمعاقون خارج المدينة إهلاكا وخلاصاً منهم[٢٠].

وتمثل نفس الاتجاه في الدولة الرومانية القديمة، فقد منح الاب سلطة مطلقة على افراد اسرته، فهو من يقرر ضم المولود إلى عائلته أو نبذه وله الحكم على اولاده بالموت أو الحياة وله ان يبيعهم عبيدا لان السلطة الابوية عند الرومان آنذاك كانت عبارة عن حق ملكية[٢١]، أما الاطفال المعوقين فكان امرهم بيد زعيم القبيلة الذي كان وحده من يقرر مصيرهم اعتمادا على درجة الاعاقة، وفي كل الاحوال كان يتم التخلص منهم، لانهم يمثلون عبئا على انفسهم واهلهم، عن طريق القائهم في الانهار أو تركهم على قمم الجبال ليموتوا بفعل الظروف المناخية أو الحيوانات المفترسة[٢٢].

أما في عصور المجون والانحلال التي سادت الحضارة الرومانية في فترة من الفترات، فقد وجد الرومان حلاً للأطفال المعاقين والمتخلفين عقلياً فجعلوهم مادة للترفيه والتسلية، حيث كانت التقاليد تستلزم أن يوضع الطفل عقب ولادته مباشرة على الأرض أمام والده، فإما

أن يرفعه الأب عن الأرض ليصبح الوليد بذلك عنصراً مقبولاً في الأسرة، وإما أن يعرض عنه بسبب تشوهات خلقية أو قصور في تكوينه، فيصبح في هذه الحالة إما من الرقيق أو من المهرجين إن سمح له بالحياة(٢٣).

أما العرب في العصور الجاهلية فكانوا أشد كراهة للأنثى وكانوا يئدونها حية خوفا من العار وخشية الفقر لئلا تكثر عيلتهم، كما كانوا لا يورثونها ولا حتى الطفل الصغير وان كان ذكرا، ويقولون لا يعطى إلا من قاتل على ظهور الخيل(٢٤). وكانت نظرتهم إلى الاطفال من ذوي الاعاقة نظرة احتقار وازدراء، وكم مهمل، ليس لوجودهم فائدة تذكر، يضاف إلى هذا الخوف من مخالطتهم خوف العدوى(٢٥)، فقد ذكر القرطبي ان "العرب ومن بالمدينة قبل المبعث تتجنب الأكل مع أهل الأعذار؛ فبعضهم كان يفعل ذلك تقذرا لجولان اليد من الأعمى، ولانبساط الجلسة من الأعرج، ولرائحة المريض وعلاته؛ وهي أخلاق جاهلية وكبر"(٢٦).

ولم تقتصر ظاهرة وأد الأطفال الإناث على عرب الجاهلية فقط، بل كانت ظاهرة متفشية ومتأصلة لدى أقوام وجماعات اخرى، في الحضارات القديمة، بحيث عد الكاتب بيتر ن. ستيرنز غياب وأد البنات في مصر القديمة من الممارسات الغريبة في تلك الفترة إذ يقول: "لم تترك حضارات اودية الانهار سجلات مفصلة تفصيلا يمكّن من عمل مقارنات ذات مغزى كبير، ما خلا بعض الممارسات الغريبة حقا مثلا القرابين الفينقية أو غياب واد البنات في مصر"(٢٧).

"فلم تميز مصر القديمة بين الصبيان والبنات عند الميلاد، وكان ذلك مما اذهل الزوار الاغريق الذين اعتادوا على رؤية كثير من البنات يتركن للموت"(٢٨)، فقتل الولائد الاناث كان ذائعا عندهم حيث تذكر بعض التقديرات معدلا يبلغ ٢٠٪ من كل البنات اللائي ولدن في اثينا(٢٩).

ولعل روما كانت اقل انغماسا في هذه الممارسات فقد سنت القوانين التي تحرم هذه الممارسة الا ان وسائل تطبيقها كانت قليلة، بيد انها كانت تتخلص من بعض الصبيان، وقد اجرى الرومان تجارب على بعض موانع الحمل والاجهاض ولم يولوا موت الاطفال الصغار كثيرا من الاهتمام، فحين يموت المواليد لا يجتمع الناس حول جنائزهم ولا يقومون

على قبورهم[٣٠].

أما في الصين القديمة فقد اجازت سلالة تشين (٢٢١ - ٢٠٢ ق.م) قتل الاطفال المشوهين - ما سوى ذلك كان قتل الاطفال محظورا من حيث المبدأ - لما في تنشئتهم من تكلفة باهظة وكانت الولائد الاناث كثيرا ما يدفعن إلى الموت في اوقات الشدة الاقتصادية[٣١].

أما في الحضارة الهندية القديمة، فمع ان قتل المواليد لم يؤكد الا انه كان يمارس لاسيما قتل الرضيعات اللاتي لا يرغب فيهن[٣٢].

"وكان لدى الشعوب الافريقية للاب الحق في ان يئد أو ينبذ الاطفال المولودين حديثا، وفي احيان كثيرة يكون الوأد واجبا على الاب في حالات معينة يلزمه فيها العرف التخلص من الوليد، ومن هذه الحالات: حالة الاطفال الذين يولدون بصورة شاذة والاطفال الذين يولدون من علاقات غير مشروعة أو الاطفال التوائم[٣٣] أو الذين يولدون قبل فطام طفل سابق"[٣٤].

فلا تظننّ بعد هذا أنّ مَوْؤُدَةُ العرب كانت تختلف عن نظائرها في سائر الأمم الاخرى، كما ان جذور الوأد عند الجاهليين تعود إلى عادات دينية شديدة الصلة بالمعتقدات الوثنية عندهم وان تباينت في التطبيق وتعددت دواعيها وتنوعت عند العرب، بين كرهٍ للبنت أو خشيةً من أن يفتقر الأب في يومٍ من الأيام إثر لقمة عيش يقدّمها لهذه البنت ويموت هو جوعاً، أو خوفاً من لحوق العار به بسبب هذه المولودة، فالأمر وما فيه التقرّب إلى الرب، عن طريق تقديم البنت قرباناً إلى الآلهة[٣٥].

لم تستمر العصور المظلمة التي لاقى فيها الأطفال ابشع صور العنف وأقسى أنواع التعذيب والمعاملة السيئة، إلى ما لا نهاية، فمع ظهور الإسلام انقشعت وولت إلى غير رجعة وبدأ الاهتمام بالأطفال وحقوقهم يظهر إلى الوجود، فقد قدم لنا الإسلام واقعا فكريا وعمليا مغايرا تماما، واقعا لم تشهد البشرية له نظير، تجسدت فيه اسمى معاني الإنسانية، وأروع صور تكريم الإنسان واحتراما لكرامته وأدميته، بغض النظر عن شكله ومظهره، ومستواه الاجتماعي، وقد تَجَلَّى ذلك بأوضح صوره في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[٣٦].

فلم تشهد الطفولة ازدهارا وانصافا كما شهدته في عصر الشريعة الإسلامية، التي كانت شاملة في طرحها، فعالجت الحقوق المنسوبة للطفل منذ نشأته جنينا في رحم امه إلى ان يخرج إلى الوجود طفلا- ذكراً كان أم أنثى- فهو ثمرة الأسرة، والأسرة هي نواة المجتمع ﴿وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ﴾(٣٧)، وكرمته في اصل خلقه ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾(٣٨) ومنحته حقوقا كاملة وحماية عظيمة وكفلت له حياة طيبة بالقضاء على العادات الجاهلية، وحفظت له حقه في العيش الكريم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾(٣٩). وقال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾(٤٠)، بل وذهبت الشريعة الإسلامية إلى ابعد من ذلك، فوصفت الاطفال بزينة الحياة الدنيا ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾(٤١).

وبقيت الحضارة الإسلامية طيلة هذه القرون تربة مباركة لتلك القيمة الربانية واستمر المجتمع المسلم على هذا النهج في اعطاء الاطفال حقوقهم وتلبية حاجاتهم في كل مرحلة من مراحل الطفولة فلم يترك الإسلام مرحلة، إلا وحدد لها أحكاماً أو قواعد تضبطها، حتى يصبحوا راشدين قادرين على العمل وشق طريقهم في الحياة، ثم ما لبثت ان ضعفت الدولة الإسلامية وتعددت بلدانها واصابها ما يصيب الحضارات من الضعف والوهن.

أما في مراحل الانتقال من العصر الوسيط بين الاديان السماوية وبين عصرنا هذا عادت مرة ثانية المظاهر القاسية في معاملة الاطفال والاتجاهات الخرافية والغيبية في فترة السيطرة الكنسية "فأصبحت الأخيرة هي التي تقرر الحياة والموت وتقرر الحرية والعبودية للطفل منذ الولادة، فكانت العائلات الثرية تقتل الاطفال لتقلص عدد افراد العائلة وتذهب العائلات الفقيرة إلى نفس الاتجاه وهو قتل الاطفال مخافة الفقر والظلم والحروب"(٤٢).

إذ من بين ما سطره لنا التأريخ عن العصور الانكليزية في القرن الرابع عشر إلقاء الاطفال غير المرغوب فيهم في نهر التايمز مما يجسد صورة من صور الابادة الجماعية(٤٣).

فقد حُرمت الطفولة عموماً في أوروبا من أبسط حقوقها، نتيجة لطبيعة الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية المتدهورة التي كان يعيشها المجتمع الأوربي بصورة عامة، وعُومل الطفل المعاق وفق المبدأ القائل بأن الشر كامن في طبيعته، وعلى ذلك فإن الطفل يرهَّب ويعاقب لكي يُطرد الشر منه،" فقد كانت الكنيسة تصدر حكمها على الاطفال المتخلفين عقلياً لاتصالهم بالشياطين، حتى أطلق عليهم مارتن لوثر أعداء الله، كما أطلق عليهم العامة أولاد الشياطين وزعموا أن أرواح الشر بأيديهم، وعاقبوهم علناً بأبشع أساليب العقاب، فأحرقوهم بالنار وعذبوهم بقسوة واستخدموا أساليب العنف والإرهاب بقصد طرد روح الشر لعل الشيطان يهرب من الجسد المعذب، لذلك كان عصر النهضة أسوأ عصر بالنسبة للأطفال المتخلفين عقلياً وغيرهم من ذوي الاضطرابات العقلية والنفسية، وسمي هذا العصر كذلك بعصر السلاسل الحديدية... وظل هذا الوضع إلى نهاية القرن الثامن عشر"(٤٤).

لكن مع قيام حركات الإصلاح كالثورة الفرنسية والأمريكية ظهرت الأفكار والقوانين التي تنادي بحماية الاطفال والاهتمام بهم، نتيجة للتطور الحاصل في المجتمعات على المستويين الدولي والداخلي، لبناء الدولة الحديثة،" فقد نص القانون الفرنسي للأحوال الشخصية لعام ١٧٩٣، على أن الأهل مطالبين بضمان الحماية والإشراف على الطفولة، كما منح الطفل، لأول مرة في تاريخ القضاء الفرنسي، حق إقامة دعوى قضائية على رب العمل للمطالبة بحقوقه. اما الولايات المتحدة الأمريكية فقد أقرت قانون عام ١٨٩٩، والمتعلق بإنشاء محاكم الأحداث"(٤٥).

وتشكل المبادرة البريطانية أهمية بالغة في النطاق الدولي لحماية حقوق الطفل، وتتمثل في تأسيس منظمة غير حكومية ببريطانيا، وذلك عام ١٩٢٣، والتي تحمل اسم: (نجدة الأطفال) (SAVE THE CHILDREN) وهي اللجنة التي عملت في عام ١٩٢٣ على صياغة الإعلان الذي قدمته فيما بعد إلى الاتحاد الدولي لنجدة الأطفال، حيث صدر كأول إعلان عالمي لحقوق الطفل في جنيف شهر سبتمبر عام ١٩٢٤(٤٦).

وكانت نتائج الحرب العالمية الثانية أمرا حاسما في التعجيل بالمبادرات الدولية لإرساء وتكريس أسس الحماية الدولية لحقوق الطفل، والتي تجلت بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لعام ١٩٤٨ والإعلان العالمي لحقوق الطفل عام ١٩٥٩ واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩[٤٧].

وقد حرص المجتمع الدولي على ان تتضمن هذه السلسلة من الاتفاقيات والاعلانات في موادها حماية متميزة للطفل وتعزيزا وتطويرا لحقوقه والمحافظة عليه من كل اشكال الانتهاكات والمساس بحقوقه وحرياته التي كفلها القانون فأصبحت على اثر هذه الاتفاقيات حقوق الاطفال امرا واقعا، "مما يستوجب معها حمايتهم من افدح الاخطار والمؤامرات التي يرتبها ويحيكها عالم الكبار وان يظلوا بمنأى عن اي تهديدات مهما كان مصدرها"[٤٨].

إلاّ أن هذا التطور هو تطور في المفهوم والنظرة لحقوق الطفل اما الواقع فظل متخلفا في الكثير من جوانبه وعلى نفس السياق الذي كان عليه الحال في العهود القديمة بل واسوء[٤٩].

ورغم وجود ترسانة تشريعية دولية واسعة لحماية الطفولة ومع كل ما لمرحلة الطفولة من اهمية، وازاء الاهتمام الكبير على الصعيد الدولي بحقوق الطفل، من المفترض ان يحظى الطفل برعاية فائقة وان ينعم بأمان يفوق ما كان عليه في العصور السابقة، إلا أنّ الواقع الملموس يثبت غير ذلك، فالتجاهل المفزع الذي يتعرض له الاطفال يعد دليلا قاطعا على اننا نعيش في عصر اللا قيم... فقد اكد التقرير السنوي الاخير لصندوق الامم المتحدة لرعاية الطفولة اليونيسف ان الاطفال اصبحوا وقودا للحروب بسبب القصف والالغام وعمليات تجنيد الاطفال في اكثر من ٣٠ نزاعا مسلحا شهدها العالم، فيما اشار تقرير للمركز الاقليمي للأمن الإنساني بالمعهد الدبلوماسي بالأردن انه خلال ال١٥ سنة الماضية قتل اكثر من مليوني طفل في نزاعات مسلحة حول العالم كما اصيب حوالي ستة ملايين اخرين بعضهم كانت اصابته بليغة وبعضهم عانى اعاقات دائمة[٥٠].

فما يشين البشرية ويلصق بها تهمة الإجرام، أن عالم اليوم يضم مئات الملايين من الأطفال الضحايا لأشكال الانتهاكات اللاإنسانية والمفزعة، تَدْمى له القلوب وترفضه الفطرة ولا تُصدقه العقول فأغلب ضحايا مجازر آلة الإرهاب المدمرة، أطفال لا حول لهم ولا قوة، حيث أشارت العديد من الدراسات والإحصائيات إلى ان نحو ١٠٠ مليون طفل في العالم يعيش في حالة من التشرد بسبب تخلي أسرهم عنهم، حيث يعملون في أعمال شاقة، وفي التسول والدعارة أو يجنحون إلى الجرائم الصغيرة، ويوجد حوالي ١٣٠ مليون طفل في

العالم تتراوح أعمارهم بين ٦-١١ سنة محرومون تماماً من حق التعليم والتربية والثقافة، ويعمل ما يزيد على ٥٠ مليون طفل في العالم في ظل ظروف غير آمنة وغير صحية(٥١).

في حين نجد "ان الإسلام سبق الانظمة الحديثة بعشرات القرون في ضمان حقوق الطفل في مختلف مراحله العمرية، وامتاز بمرونته، وان قوانينه واحكامه قابلة التطبيق في كل زمان ومكان، ولن ترقى اية قوانين لاحقة لما وصل اليه الإسلام من الكمال، فالشريعة الإسلامية اوجدت منهجاً ونظاماً لا يدانيه اي نظام، فقد اكمل الله الرسالة واتم بها النعمة قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾(٥٢)"(٥٣).

رسالة الحقوق للأمام زين العابدين عليه السلام:

إن من اروع واشرف صور العطاء الإنساني، إن لم يكن اعظمها وانبلها على الاطلاق، ان يصوغ إنسان أول وثيقة في التاريخ تطالب بحقوق الإنسان، وهو شاهد على ظلم الإنسان لأخيه الإنسان، في فاجعة انتُهكت فيها أبسط حقوق الإنسان فضلاً عن تعاليم الإسلام وأحكامه، ووسط أجواء مشحونة بالأسى والحزن ومشبّعة بألم الفراق والصدمة الشديدة، لما حصل لأهل بيته على ارض كربلاء من مجزرة بشعة يندى لها جبين الإنسانية وبتلك الكيفية التي تشمئز منها النفوس وتأنف منها حتى الوحوش الضواري، من قتل وتمثيل بالجثث وقطع الرؤوس، والتي لم يسلم منها حتى الطفل الرضيع؛ ألا وهي رسالة الحقوق التي شرّعها الامام زين العابدين عليه السلام بعد واقعة الطف، والتي تعد بحق أعظم وثيقة شاملة لحقوق جميع الإنسانية في العالم، وتعتبر لائحة قانونية وقاعدة اساسية فريدة من نوعها لبرمجة الحقوق المدنية والاجتماعية والسياسية في الإسلام، سابقا بذلك النظم الحديثة بضمان حقوق الإنسان بأكثر من أربعة عشر قرناً.

فقد اتجه الإمام الأعظم زين العابدين عليه السلام بعد كارثة كربلاء صوب العلم لأنه وجد فيه خير وسيلة لأداء رسالته الإصلاحية، وتعريف المسلمين بواقع دينهم العظيم الذي جاء لتحريرهم فكريًا وجسديًا من جميع ألوان واساليب الظلم والطغيان، اللذان حاول من خلالهما الحكم الاموي فرض هيمنته على المجتمع المسلم.

إنها رسالة تهدي للتي هي اقوم في علاقات الناس بعضهم ببعض افرادا وازواجا وحكومات وشعوبا ودولا واجناسا، تقيم هذه العلاقات على الاسس الوطيدة الثابتة التي

لا تتأثر بالرأي والهوى ولا تميل مع المودة والشنآن، ولا تصرفها المصالح والاغراض... فهي سياج حقوقنا كلها، بل هي من أهم اركان الرقي والعمران والقانون(٥٤).

فقد كانت نظرة الإمام الحكيم للإنسان عميقة وشاملة درس فيها جميع أبعاد حياته وعلاقاته مع خالقه، ونفسه، وأسرته، ومجتمعه، وحكومته، ومعلمه وغير ذلك، فوضع له حقوقا، وواجبات، وجعله مسؤولاً عن رعايتها وصيانتها، لكبح جماح القوة وغطرستها ومنع استفحال سيطرتها وهيمنتها بدون حق ليتم بذلك إنشاء مجتمع إسلامي تسوده العدالة الاجتماعية، فكانت تشريعاته درعاً واقياً وحصناً يحمي حقوق الأفراد التي طالما نراها تنتهك في كثير من أرجاء العالم.

وعلى الرغم من اهتمام المعنيين في عالم اليوم، بمسألة حقوق الإنسان، فإننا قلما نجدها واقعاً في حيز التطبيق، بينما رسالة الحقوق للإمام السجاد عليه السلام قد قررت تلك المبادئ وقدمتها للإنسانية في أكمل صورة وأوسع نطاق في سابقة لا مثيل لها سواء في ما شرعه علماء الفكر السياسي أم الاجتماعي، وما هي إلاّ دليل واضح على أن الإسلام ليس ديناً أو معتقداً فقط، وإنما هو دين ودولة ونظام اجتماعي، وحسبها عظمة وسمواً أن غارس بذرتها نبعة شجرة النبوة، وأصل معدن الحكمة الإمام زين العابدين عليه السلام(٥٥).

حقوق الاطفال في رسالة الحقوق:

من الضروري أن يتمتع الأطفال بجميع حقوقهم والوسائل التي تؤمن لهم حياة كريمة وتربية لائقة، والخدمات التي تساعدهم على النمو الطبيعي والسليم والرعاية الصحية، وإفساح المجال أمام إبداعاتهم، وتهيئة الظروف التي تتيح لهم المشاركة على نحو فعال ومبدع في الحياة الاجتماعية والسياسية(٥٦).

فالطفولة تحتاج إلى رعاية واهتماما كبيرين، من قبل الاسرة والمجتمع، قبل الولادة وبعدها لكون الطفل كائن ضعيف وأقل قدرة على حماية نفسه من الاخطار التي يتعرض لها، وانتهاك حقوقه، أو حتى الاستفادة من أشكال الحماية التي قد تكون متاحة، وبالتالي قد تؤدي هذه الاخطار أو الانتهاكات إلى حرمانه من الحياة أو حتى العيش بصورة طبيعية في المستقبل، وتترك اثارا سلبية على صحته النفسية والجسدية.

فما تعانيه الطفولة اليوم في مجتمعاتنا العربية والإسلامية من انتهاك لأبسط حقوقها المشروعة، من ارهاب وقتل واعتقال وتعذيب وتشريد وحصار وتجويع لا يمكن تخيله من بعض الانظمة السياسية وصنّاع الحروب وتجارها، يمثّل قمة المأساة، التي تتطلب وقفة جادة من قبل المنظمات الإنسانية والاحزاب والكتل والجماعات السياسية والدينية والاعلامية لتدارك الأوضاع والعمل الجاد للحيلولة دون وقوع المزيد من الضحايا الاطفال وتلافي الانزلاق المتسارع والخطير نحو مصير ينذر بما لا تحمد عواقبه على الطفولة بشكل خاص ومجتمعاتنا بشكل عام في السنوات القادمة.

كما باتت الضرورة ملحّة لمعالجة مشكلات الطفولة والانحرافات والأخطاء والتردّيات الكبيرة التي تواجهها مجتمعاتنا في هذا المجال بالرجوع إلى هدي الشريعة الإسلامية المستندة على المنهج القرآني والخط الرسالي المتمثل بالنبي صلى الله عليه وآله وعترته أهل بيته الاطهار عليهم السلام.

فقد اهتمت الشريعة الإسلامية اهتمامًا بالغًا بالطفل، ونظر اليه الإسلام على أنه العدة والمستقبل المرجو للأسرة والأمة، وقد أقسم به المولى عزّ وجل في كتابه العزيز فقال: ﴿وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ﴾[٥٧]، ولا معنى للقسم إلا لشرف المقسم به، والله تعالى لما أقسم بالوالد والمولود، إنما أقسم ليحثنا على فهم النشء وإعطاء الناشئ حقوقه وإبلاغه ما ينبغي له من النمو والكمال وما يلزم لذلك من الوسائل المادية والمعنوية[٥٨].

وقد كان للطفولة – التي تعد حجر الأساس في بناء الأسرة، وعماد المجتمع وثروته الحقيقية – نصيبا في بنود رسالة الحقوق، حيث حدد فيها الإمام زين العابدين السجاد عليه السلام، وعلى وجه الدقة حقوق الطفل الواجب تنفيذها من قبل الأسرة والمربين والمؤسسات التعليمية، وكيفية حمايته وتنشئته على الأخلاق الفاضلة، وغرس المبادئ والمثل السامية في ذهنه منذ الصغر، معبرا عن ذلك بكلمات بسيطة لكنها بليغة في معانيها عظيمة في مقاصدها ودلالاتها الخاصة، وكأن الامام عليه السلام حين صاغ تلك الحقوق كان يستحضر في ذهنه صورة الطفل عبد الله الرضيع وهو بين يدي أبيه الامام الحسين عليه السلام، مذبوحا من الوريد إلى الوريد، واستشف من وراء الغيب ان عبد الله الرضيع لا زال مرفوعا على الأكف مذبوحا تشخب أوداجه دمًا، والمجرمون يرمونه بسهام الغدر والخيانة، في العراق واليمن وسوريا والبحرين وغيرها من البلاد الإسلامية وغير الإسلامية التي تُنتهك فيها حقوق الاطفال كل

لحظة وفي كل يوم.

لذا سنحاول أن نبين من خلال هذا المحور من بحثنا أهمية الطفل وحقوقه لدى الأمام زين العابدين - تلك الحقوق التي من المفترض أن لأحد ينازع فيها لأنها من المسلمات التي جُبِلَ الناس على احترامها - مع تبيان أن رسالة الحقوق كانت شاملة في طرحها، فعالجت الحقوق المنسوبة للطفل منذ بداية تكوّن الأسرة، وانعقاد النطفة في بطن الأم، على الأسس السليمة، إلى غاية نضوجه واعتماده على نفسه، ولم تترك مرحلة من مراحله العمرية إلا وجدنا فيها أحكاماً أو قواعد تضبطها.

فقد اكد الامام زين العابدين عليه السلام على حقوق الطفل في نصوص متعددة من رسالة الحقوق واوردها في غير موضع، مرة بألفاظ صريحة واضحة الدلالة ظاهرة المعنى لا تحتاج تفسيراً، كما في (حق الولد وحق الصغير وحق الرعية بالعلم) ومرة اخرى ذكرها ضمناً وأشار إليها من بعيد كما في (حق الزوجة وحق الام) وعلى ضوء ما تقدم يمكن تقسيم حقوق الطفل في وثيقة الحقوق إلى قسمين:

الأول: حقوق الطفل قبل الولادة.

الثاني: حقوق الطفل بعد الولادة.

أولاً - حقوق الطفل قبل الولادة:

"تعتبر حقوق الطفل في الإسلام غاية في الاهمية، لما لها من اتصال وثيق بحياة الإنسان، الذي كرمه الله ورفع من شأنه وجعله خليفته في ارضه، قال تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[٥٩] وحتى تتم الخلافة على اتم وجه يجب ان يحصل هذا الإنسان على حقوقه التي كفلها الإسلام، قبل ان يتسلم زمام الخلافة، بشكل فعلي بعد بلوغه، هذه الحقوق تبدأ قبل أن يكون وقبل ان يخلق، وقبل أن يكون طفلاً فكيف بعد ان يخرج للحياة، ويدخل المدرسة، ويشب ويكبر ويصبح مكلفاً وبخاصة ان الإسلام حث على التكاثر مع الالتزام بالتربية الصالحة والرعاية الكاملة"(٦٠).

إنّ أول الحقوق التي ينبغي ضمانها للطفل(خليفة الله في ارضه) قبل خروجه إلى الوجود هي الأسرة التي سينشأ فيها، فالأسرة هي عمادُ المجتمع، وبناؤها على أسس سليمة

يضمن لنا صلاح هذا الأخير، وانّ الأساس الصحيح الذي تُبنى عليه الأسرة هو الزواج الشرعي، الذي يضمن لنا أسرة ذات نقاءٍ أخلاقي و وراثي، ينعَمُ بها الطفل ويعرف بها نسبه، فتكون له خير حاضن، وقد بين لنا النبي صلى الله عليه وآله في أحاديث كثيرة، الأسس التي تُبنى عليها الأسرة الصالحة ومن أهمها أن ينشأ الطفل في ظل زواج شرعي وأن يحسن كلٌ من الزوجان اختيار الآخر، وخاصة اختيار الزوجة لأن هذه الزوجة هي التي تصير أُمًا فيما بعد(٦١).

بينما نجد أن القانون الدولي قد أهمل وأغفل حق الطفل في العلاقة الشرعية بين أبويه، وأغفل جانب الدين والخلق في الزوجين حتى ينشأ الطفل نشأة سليمة، ولا نجد فيه نصًا يُعرف لنا الزواج، فهو لا يعطي للزواج الشرعي أهمية كبيرة، على اعتبار أنّ العلاقات الجنسية في نظره ليست بالضرورة مرتبطة بالزواج الشرعي، فالجنس في الثقافة الغربية هو كالماء والهواء، بل إنّ كثير من الوثائق الدولية تعطي مطلق الحرية للأفراد في ممارسة العلاقات الجنسية بدون قيد أو شرط، وتضع في نفس الوقت العديد من القيود على الزواج، ومنها تجريم الزواج قبل سن١٨ - وكأنه يضيق من إطار الزواج الشرعي - ويفتح أنماطًا أخرى للعلاقات الجنسية خارج إطار الزواج، لا يقبلها الدين ولا الفطرة السليمة، ولا العقل باعتبار أنّ الإنسان مكرمٌ(٦٢).

إن حسن اختيار الزوجة والزوج لبعضهما الاخر من أهم الحقوق التي يحتاجها الطفل لأنها ستلازمه حياته منذ خلقه وحتى وفاته(٦٣)، قال الرسول محمد صلى الله عليه وآله: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير)(٦٤)، وقال عليه وعلى اله افضل الصلاة والسلام: (تميزوا لنطفكم لا تضعوها الا في الاكفاء)(٦٥).

وقد ذكر الامام زين العابدين عليه السلام الزوجة في رسالة الحقوق واقر لها حقوقاً ورتب عليها واجبات بقوله: "فأن تعلم أن الله جعلها سكنا ومستراحا وانسا وواقية وكذلك كل واحد منكما يجب أن يحمد الله على صاحبه ويعلم أن ذلك نعمة منه عليه، ووجب أن يحسن صحبة نعمة الله ويكرمها ويرفق بها، وإن كان حقك عليها أغلظ وطاعتك بها ألزم فيما أحببت وكرهت ما لم تكن معصية، فان لها حق الرحمة والمؤانسة، وموضع السكون إليها قضاء اللذة التي لا بد من قضائها وذلك عظيم ولا قوة إلا بالله"(٦٦).

فالزواج في الإسلام اقتران مشروع بين رجل وامرأة، وهو كما يعرفه بعض الفقهاء عقد يحل لكل من الزوجين الاستمتاع بصاحبه على الوجه المشروع(٦٧)، وشرّع للزوجة وفق هذا العقد من الحقوق والواجبات ما تبلغ بهما غايتها على ضوء الأخلاق العالية والعواطف النزيهة، فأوجب على الزوج المهر، وجعله حقا خالصا للزوجة، جزاء ما رضيت به من شراكة، وما فرضته على نفسها من تبعية، وما ستقدمه من معونة، إعزازا لجانبها وتكريما لالتزامها.... حتى جعل الجنة تحت أقدامها، وقد صور الامام هذه العلاقة تصويرا رائعا، كأنما يلتقط الصورة من أعماق القلب وأغوار الحس، وان الإنسان ليحس في الفاظ الامام ذاتها حنوا ورفقا ويستروح من خلالها نداوة وظلا وانها لتعبير كامل عن حقيقة الصلة التي يفترضها الإسلام لذلك الرابط الإنساني الرفيق الوثيق، على أساس من المشاعر الإنسانية الراقية التي تجعل من التقاء جسدين التقاء نفسين وقلبين وروحين، وبتعبير شامل التقاء إنسانين تربط بينهما حياة مشتركة وآمال مشتركة وآلام مشتركة، ومستقبل مشترك، يلتقي في الذرية المرتقبة، التي تنشأ في العش المشترك، الذي انحدرت منه البنوة، وتولدت الأخوة، ووجدت الأبوة، وتفرعت القرابة، وتكونت المصاهرة، وانتشرت الأسر، فكانت لذلك روح الاجتماع، في صلاحها صلاح الأمة وفي قوتها قوة الدولة(٦٨) ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾(٦٩).

فالمرأة الصالحة تلعب الدور الكبير في ايجاد الحياة الزوجية السليمة وتأسيس الاسرة التي "هي الخلية الأولى في المجتمع، وقد أعتبر كثير من المفكرين أن أول مجتمع قد تشكل في صورة الاسرة التي تتكون من عدد من الافراد الذين تجمعهم المصالح المشتركة وروابط القربى المتينة"(٧٠).

فأول أسرة وجدت على هذه الأرض هي أسرة آدم عليه السلام المتكونة منه ومن زوجه حواء وأولادهما، ثم تناسل بنو آدم فكانت منهم الأسر والقبائل والمجتمعات عبر أنحاء المعمورة(٧١)، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾(٧٢).

فالأسرة إذن هي الخلية الأولى والدعامة الأساسية في بناء المجتمع الصالح، لأن الأسرة

هي التي تمد المجتمع بالأفراد الصالحين، ففيها ينمو الفرد وتنمو أخلاقه وسلوكه، وان انتماء الإنسان إلى أسرة تحضنه وتعهده بالرعاية وتقيه منذ الصغر من كل ما يؤدي إلى ضياعه أو الإضرار به أمر ضروري(٧٣).

وثلاثة أضعاف التربية تقع على الأمّ، كما جاء في الحديث انه: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يَا رَسُولَ الله مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: "أُمُّكَ " قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: "أُمُّكَ"، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟، قَالَ: "أُمُّكَ" قَالَ ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: "أَبُوكَ"(٧٤)، وهذا الحديث يدل على أنّ محبة الأمّ والشفقة عليها ينبغي أن تكون ثلاثة أمثال محبة الأب لذكْرِ النبي صلى الله عليه وآله الأمّ ثلاث مرات وذكر الأب في المرة الرابعة فقط...وذلك أنّ صعوبة الحمل وصعوبة الوضع وصعوبة الرضاع والتربية تنفرد بها الأمّ دون الأب فهذه ثلاث منازل يخلو منها الأب... فثلاثة أرباع التربية تقع على الأمّ يقابلها ثلاثة أرباع البر(٧٥).

فعندما يؤكد الامام على حق الأم موجها خطابه إلى الابن بقوله: "أن تعلم أنها حملتك حيث لا يحمل أحد أحدا وأطعمتك من ثمرة قلبها ما لا يطعم أحد أحدا، وأنها وقتك بسمعها وبصرها ويدها ورجلها وشعرها وبشرها وجميع جوارحها مستبشرة بذلك فرحة موبلة محتملة لما فيه مكروهها وألمها وثقلها وغمها، حتى دفعتها عنك يد القدرة وأخرجتك إلى الأرض فرضيت أن تشبع وتجوع هي وتكسوك وتعرى، وترويك وتظمأ، وتظلك وتضحى وتنعمك ببؤسها وتلذذك بالنوم بأرقها وكان بطنها لك وعاء، وحجرها لك حواء وثديها لك سقاء، ونفسها لك وقاء، تباشر حر الدنيا وبردها لك ودونك، فتشكرها على قدر ذلك ولا تقدر عليه إلا بعون الله وتوفيقه"(٧٦) فأنه يشير بنفس الوقت إلى واجباتها اتجاه طفلها، مذكرا لها بالفطرة التي فطر الله عباده عليها.

فبهذه العبارات الندية يستجيش الامام السجاد عليه السلام وجدان البر والرحمة في قلوب الابناء ويصور هذه العلاقة صورة موحية فيها انعطاف ورقة على ضوء القرآن الكريم ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾(٧٧). موجها دروسه ووصاياه إلى الاولاد دون الوالدين على اعتبار ان الوالدين يندفعان بالفطرة إلى رعاية الاولاد والتضحية بكل شيء حتى بالذات وكما تمتص النابتة الخضراء كل غذاء في الحبة فاذا هي فتات ويمتص الفرخ كل غذاء في البيضة فاذا هي قشرة، كذلك يمتص الاولاد كل رحيق وكل عافية وكل جهد وكل اهتمام

من الوالدين فاذا هما شيخوخة فانية - ان امهلهما الاجل- وإذا هما مع ذلك سعيدان، فأما الاولاد فسرعان ما ينسون هذا كله ويندفعون بدورهم إلى الامام إلى الزوجات والذرية، ومن ثم لا يحتاج الاباء إلى التوصية بالأبناء انما يحتاج الابناء إلى استجاشة وجدانهم بقوة ليذكروا واجب الحبل الذي انفق رحيقه كله حتى ادركه الجفاف... إذ لم ترد توصية الوالدين بالولد الا قليلا، ومعظمها في حالة الوأد، لذلك نرى الامام(سلام الله عليه) - بهذا التنويع في العرض والتجديد في الاسلوب وبهذا التعبير المبدع - يعالج العلاقة بين الام وطفلها[٧٨]، فهو من جهة يعمل على تصدير آية الاحسان والبر بالأم للمتلقي وابراز عظيم تضحيتها التي لا يجازيها احسان الاولاد مهما احسنوا، ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾[٧٩] ومن جهة أخرى حرص الإمام على تذكيرها بواجباتها اتجاه طفلها دون ان يمس بمشاعرها أو يحط من قدرها، إذ " لا يوجد حق الا ويقابله واجب، فالمكلف بتأدية ما عليه من واجبات يكون في الحقيقة مؤديا حقوقا لغيره[٨٠].

فالشريعة اوجبت على الأم والأب رعاية الجنين منذ لحظة تكونه في بطن الأم حتى خروجه إلى الحياة، ورتبت "عقاباً على كل من يعتدي على حق الجنين في الحياة، سواء كان من طرف المرأة نفسها أو من طرف الغير، ولاسيما بعد تخلق الجنين، وعدّت الشريعة ذلك الفعل نوعا من قتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق"[٨١].

فقد ضمنت الشريعة الإسلامية للجنين حقه في الحياة، وحرَّمت إجهاض الجنين، ونظمَّت أحكاماً خاصة به، حفاظاً على حياته، واثبتت له أهلية وجوب ناقصة تجعله يتمتع ببعض الحقوق الضرورية - منذ أن ينعقد نطفة في بطن أمه - ومنها حق التملُّك، وحق النفقة عليه وعلى أمه وهو في بطنها، وألزم الإسلام المطلقة والمتوفى عنها زوجها ألا تتزوج بآخر إلا بعد مضي فترة محددةً من طلاقها أو وفاة زوجها سماها " عِدَّة " فصان بذلك الأنساب من الاختلاط، ورتبت الشريعة الإسلامية عقوبات مختلفة على من يعتدى عليه، وهذا ما نجده مؤكداً في الكتاب والسنة النبوية، كل ذلك يدلّ على أن الجنين يتمتع بمنظومة من الحقوق المعنوية والمادية وفق الشريعة الإسلامية حتى وان كان في بطن أمه لم يخرج للوجود بعد[٨٢].

بل وحضت الشريعة على حماية صحة الجنين بتغذية والدته أثناء الحمل تغذية جيدة طيبة حتى يتكون الجنين تكوينًا سليمًا، ومن هذا رخصت الشريعة الإسلامية للحامل الفطر في شهر رمضان إذا كان في الصيام ضرر لها أو لجنينها.

انّ إباحة الإجهاض الآمن دعوة صريحة إلى حرمان الجنين من حقه في الحياة وهو قتل للنفس التي حرم الله إلا بالحق[٨٣] كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[٨٤]. فمن الغريب حقا ونحن نعيش في هذا العصر الذي يفخر بحضارته ان نجد من يشرع عمليات الوأد، بطريقة تفوق الجاهلية جهلا، فبعض الانظمة تشرِّع قتل الاجنة ضمن قوانينها فالنظام الصيني مثلا يقوم بقتل الجنين لحظة المخاض- وبطريقة رسمية ضمن قانون تحديد النسل وتعتبر ذلك تقنية ومساهمة شجاعة في الخير العام - بإبرة طولها خمسة سنتمتر في النقطة الضعيفة من رأسه وقبل ان يبدأ بالخروج إلى قناة الولادة يكون الطفل قد مات[٨٥].

وقد أهمل القانون الدولي حق الجنين في الحياة والرعاية به وبأمه، وخاصة اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ باعتبارها اتفاقية ذات طابع عالمي جاءت لحماية حقوق الطفل، فلم تكن في مستوى الآمال المرجوة لحماية حقوق الطفل خاصة الحقوق المتعلقة به قبل الولادة. وكان من المأمول أن تعالج هذه الاتفاقية بشكل معمق حقوق الطفل والأم في مرحلة الحمل وقبل الوضع، إلا أنها خيبت الآمال عندما اقتصرت في ديباجتها على توجيه الدول إلى حاجة الطفل إلى وقاية ورعاية خاصة، ولا نجد فيها نصا واحدا اهتم بتعريف الجنين أو تجريم الإجهاض وهذا يُعد فراغًا غير مقبول لاتفاقية صدرت في القرن العشرين وصادقت عليها معظم الدول، وحتى الإسلامية منها[٨٦].

ثانياً - حقوق الطفل بعد الولادة:

لفظة (الطفل) في صيغته الإسمية لم ترد في رسالة الحقوق مُطلقًا، انما وردت مرادفات تشترك مع كلمة (الطفل) في المعنى، ومن هذه الالفاظ (الولد) و(الصغير) فقد ورد ذكر (الولد) في قول الامام زين العابدي السجاد عليه السلام:" وحقوق رحمك كثيرة متصلة بقدر اتصال الرحم في القرابة. فأوجبها عليك حق أمك ثم حق أبيك، ثم حق ولدك... وأما حق ولدك فتعلم أنه منك ومضاف إليك في عاجل الدنيا بخيره وشره وأنك مسؤول عما وليته من

حسن الأدب والدلالة على ربه والمعونة له على طاعته فيك وفي نفسه، فمثاب على ذلك ومعاقب فاعمل في أمره عمل المتزين بحسن أثره عليه في عاجل الدنيا المعذر إلى ربه فيما بينك وبينه بحسن القيام عليه والأخذ له منه ولا قوة إلا بالله"[٨٧].

أما (الصغير) فقد ورد ذكره حين صاغ له الامام حقوقا، مُبْتَدِئاً ذلك بقوله: "وأما حق الصغير فرحمته وتثقيفه وتعليمه، والعفو عنه والستر عليه، والرفق به والمعونة له، والستر على جرائر حداثته فانه سبب للتوبة والمداراة له وترك مما حكته فان ذلك أدنى لرشده"[٨٨].

والوَلَدُ في اللغة يَقَع على الوَاحِد والجَمِيع والذَّكرِ والأُنْثَى؛ والوَلِيدُ: الصَّبِيُّ ما دَامَ صَغِيراً لِقُرْبِ عَهْدِه مِن الوِلادَة ولا يقال ذلك للكَبِير لِبُعْد عَهْدِه[٨٩]، وفي لسان العرب ورد ذكر الوليد بمعنى: الغلام حين يُستَوصَف قبل أَن يَحْتَلِم[٩٠].

يقول ابن حجر: "ان الولد يُطلق عليه صبي، وطفل إلى ان يبلغ، واما ما ذكره بعض أهل اللغة وجزم به غير واحد ان الولد يقال له: جنين حتى يوضع ثم صبي حتى يفطم... فلا يمنع اطلاق شيء من ذلك على غيره مما يقاربه تجوّزا"[٩١].

والولد في الاصطلاح تطلق على الإنسان من حين الولادة إلى البلوغ[٩٢].

أما الصغير في اللغة: فالصِّغَرُ ضد الكبر وقد صَغُر بالضم فهو صَغِيرٌ[٩٣] والصغير من قلَّ حجمُه أو سنّه، وصَغَرَهُ صَغْراً: كانت سِنُّهُ أقلَّ من سِنِّه ويقال: هو يَصْغُرُني بِسنةٍ واحدة، واسْتصْغَرَه أي اسْتصْغَرَ سِنَّه أي عَدَّه صَغِيراً[٩٤].

أما الصغير في الاصطلاح فهو: وصف يلحق بالإنسان منذ مولده إلى بلوغ الحلم[٩٥].

يتبين لنا من خلال المعالجة اللغوية والاصطلاحية لمفردة (الولد) و(الصغير) ان هناك مشاركة واتفاق بين اللفظين في المعنى خصوصا بدلالاتهما الاصطلاحية فكلا اللفظين يشيران إلى الإنسان منذ مولده حتى بلوغه.

وربّ سائل يسأل: ما هي الحكمة من وراء استعمال هذين اللفظين إذا كانا يشيران إلى نفس المعنى؟

والجواب عن ذلك يتضح لمن يطالع النصوص المتعلقة بحقوق (الولد) و(الصغير) في

رسالة الحقوق، حيث سيجد ان الامام السجاد عليه السلام، عالج حقوق الطفولة من خلال انتماء الطفل إلى مؤسستين الأولى: الوالدين (اسرة الطفل)، والثانية: المجتمع بمؤسساته الرسمية وغير الرسمية.

وهناك مؤسسة ثالثة لا تقل اهمية عن هاتين المؤسستين رتب فيها الامام سلام الله عليه حقوقا للطفل من خلال انتماءه اليها ووجوده فيها وهي المؤسسة التعليمية، وسنأتي على ذكر هذه المؤسسات الثلاثة تباعا.

الحقوق الواجبة للطفل(الولد) على المؤسسة الأولى الوالدين(الاسرة):

إن مما يدل على المنزلة الرفيعة التي حظيت بها مرحلة الطفولة لدى الامام السجاد عليه السلام، ان خصهم بعناية كبيرة، وبجانب عظيم من الاهتمام، وذلك محافظة منه على قيام المجتمع السليم وصيانة لأفراده من الفساد، فالأطفال هم رجال ونساء المستقبل ودعامة المجتمع، فأوجب ورتب احكام وقواعد كثيرة لحمايتهم، انيطت رعايتها وتنفيذها بكل من الوالدين وذوي القربى وكل المجتمع وقد تأكد ذلك من خلال قوله: "وحقوق رحمك كثيرة متصلة بقدر اتصال الرحم في القرابة. فأوجبها عليك حق أمك ثم حق أبيك، ثم حق ولدك... " إلى ان يقول: "وأما حق ولدك..."، فالخطاب موجه هنا إلى الوالدين كونهما المحضن الاول للطفل والمؤسسة الأولى الغير رسمية التي تتولى رعاية وحضانة الطفل، ولأنهما " مصدر اشباع لحاجاته، ومع تقدم سنوات عمره يتناقص اعتماده على والديه تدريجيا ويزداد استقلاله الاجتماعي عندما تكتمل قدراته حيث سيتمكن من التحرك لأماكن جديدة مما يسهل تواصله الاجتماعي"[٩٦].

وتأتي اهمية هذا المرحلة من حياة الطفل من كونه بحاجة إلى من يرشده وينمي في نفسه العواطف النبيلة والمشاعر العطرة ويهذب وجدانه، وسلوكه من خلال غرس الكثير من السلوكيات السامية، مثل: اعانة الاخرين واغاثة المسكين ومسامحة المسيء وتفريج الهم عن المهموم واعانة كبار السن واحترامهم وبر الوالدين واحترام أهل العلم وغيرها من السلوكيات الحميدة[٩٧] والله تعالى يقول: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[٩٨].

فالطفل لا ينمو ولا ينضج عقليا ونفسيا ومهاريا الا إذا كان هناك اناس يعلمونه ويكسبونه بطريق مباشر أو غير مباشر كيف يكون إنسانا يتحمل مسؤوليته على سطح المعمورة فهو نتاج مجموعة من المدخلات البيئية والبيولوجية والجغرافية والاسرية[٩٩].

والطفل بطبيعة الحال وبسبب قلة خبرته وهشاشة بنائه الذي لم يصلب بعد يبقى شديد التأثر بما يحيط به، لأنه لا يملك ان يميز كل ما يعرض عليه، وقد لا يرفض الكثير مما يقدم له وان رفض فان هذا الرفض يكون غالبا لأسباب مزاجية لا تأخذ طابعا قيميا محددا لان شخصيته ومبادئه ومعتقداته تكون في طور التشكيل مما يسهل اختراقها واقتحامها دون عناء وربما بوسائل بسيطة وميسرة ومن هنا تقع مسؤولية تشكيل الطفل على ولي امره[١٠٠]، والرسول صلى الله عليه وآله يقول: (كلكم راع ومسئول عن رعيته فالإمام راع ومسئول عن رعيته والرجل في أهله راع وهو مسئول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتها)[١٠١].

فعلى الوالدين تقع مسؤولية التربية والتوجيه في هذه السن المبكرة، حيث تنطبع فيه العادات السارة أو العادات الضارة، وتنقش فيه كل ما يعرض في حياته من خير وشر، فالطفل الصغير لا يفرق بين الخير والشر، إلا من تصرفات أسرته معه، فما يسمح له فعله فهو خير في نظره، وما يزجر عنه وينكر عليه عمله، فهو شر عنده... وهكذا يتبين لنا مدى اهمية وضرورة القدوة الطيبة من المربين أمام أطفالهم وإنها لأمانة عظيمة، أمانة تحدد مستقبل أجيال الأمة لتحمل مشعل الخير والهداية وتحارب الشر والرذيلة[١٠٢].

ورغم التقدم الحضاري الذي شهدته البشرية مازالت المجتمعات الإسلامية، تسيطر عليها أساليب التربية التقليدية على مستوى الوعي التربوي والثقافي بالنسبة للأطفال، فالقسم الأكبر من الأسر غير متعلمة ولا تعرف الطرق الصحيحة للتربية، فضلا عن الأجواء الأسرية المتعكرة والنزاعات والمشاحنات بين أفراد الأسرة الواحدة، وهذا ينعكس سلبا على تربية الأطفال، وتؤثر على تكوينهم الروحي والعقلي فضلا عن أسلوب التهديد والوعيد الذي يمارسه الكبار على الأطفال، ومن ثم اعتماد أسلوب الضرب لمجرد ارتكاب أية خطيئة[١٠٣].

ونتيجة لجهل الوالدين أو نتيجة لحرمانهم ومعاناتهم في الصغر، تجدهم يطبقون نفس

الأسلوب على ابنائهم والوقوف أمام رغباتهم التلقائية، ويرافق ذلك في اغلب الاحيان استخدام العنف، فينتج عن اتباع هذا الأسلوب طفل عدواني يخرب ويكسر اشياء الآخرين، أو قد يحصل العكس فبعض الآباء يبالغون في تربية الطفل لكونه الوحيد أو لكونه ولد وسط عديد من البنات أو العكس، فينمو الطفل بشخصية ضعيفة غير مستقلة.

كذلك من المشكوك فيه ان ينشأ الطفل سليم التفكير والتربية حسن الخلق قوي العقيدة عن طريق الوعظ والكلام، وهو يشهد ابويه خلاف ما يقولان وسلوكهما يختلف عن اقوالهما، فالأب الذي يكذب ويطلب من ابنه ان يكون صادقا كمن يضحك على نفسه، لان ابنه لن يصغي إلى ما يعظه به بل سيفعل ما يفعل وهذا يصدق في كل عمل اخلاقي، فاذا اردنا ان يكون الطفل حسن التربية فلا بد من توفير جو صالح ينشأ فيه، ومن يملأ هذا الجو مثل الابوين(١٠٤).

ومن هنا يتبين لنا اهمية تلك الوصية العظيمة التي تركها الامام السجاد عليه السلام للوالدين، لما تشتمل عليها من غرر الحكم ودرر الكلام، ومدى حاجتنا إلى العمل بها وتطبيقها ونقد ومراجعة الأساليب غير السوية والخاطئة التي ينتهجها الوالدين في تربية الطفل والتي تترك آثارها السلبية على شخصية الأبناء.

حقوق الواجبة للطفل (الصغير) على المؤسسة الثانية (المجتمع) بمؤسساته الرسمية وغير الرسمية:

لا شك ان الكثير منا ينشغل بكيفية احداث التغيير في المجتمع... والواقع ان الاطفال هم الحقل الخصب للتغيير إذا تعهدناه بالطرق التربوية القادرة على مخاطبة عقولهم واظهار ذكائهم وطاقاتهم، وهذا الامر لن يتحقق الا بتوفير الظروف الاجتماعية والتعليمية والقانونية القادرة على ذلك التغيير(١٠٥).

فالطفل كائن حي يستقي انوار الحياة ممن اولاه عنايته، فهو ليس بغرائزي فقط ولمصلحته ولمصلحة المجتمع من الضروري ان يكمل الطريق من حيث انتهى الآخرون لا من حيث بدأوا ليؤهل ليتسلم دوره بفاعلية في المستقبل، ومن هنا يحدث التطور والتقدم(١٠٦)، ومن هنا تأتي اهمية ودور المجتمع بمؤسساته الرسمية وغير الرسمية في توفير الحماية للطفل

وكفالة حقوقه الأساسية في الرعاية.

وقد وعت الامم المتقدمة في عصرنا الحديث، ما للطفولة من مكانة سامية، لان المستقبل لا يقوم الا على اكتاف صغار الحاضر عندما يكبرون ويتقلدون دفة الحياة ومقاليدها، وهذا الوعي واضح بيّن ترشد اليه غزارة الانتاج الموجه للطفل أو المتعلق بالطفل، لا سيما في مجال التربية التي تصب حتما في خانة اهداف تلك الامم وما تسعى اليه، وعلى الضفة الاخرى من العالم وفي ظل التراجع الذي يعيشه الحاضر الإسلامي، قبل كثيرا من ذلك الانتاج واحتضنه وتبناه[١٠٧]، تاركا وراء ظهره تراثاً فكرياً زاخراً في شتى أنواع العلوم والمعارف مصدره أهل البيت عليهم السلام.

إن لمسة الامام زين العابدي السجاد عليه السلام نحو الطفل الصغير فريضة في الطوق تصاحب الإنسان وتلازمه كسائر الفرائض[١٠٨] لان الطفولة ارض خصبة للبناء والنماء ولها اهمية كبرى في حياة كل المجتمعات، وكلما تقدم المجتمع في مضمار الحضارة زاد اهتمامه بأطفاله وزادت اوجه الرعاية التي يقدمها الأطفال، فالاهتمام بالطفل ضرب من ضروب التحضر والرقي فضلا عن كونه مطلبا إنسانيا محتوما ولابد وان تهتم المجتمعات بأطفالها وذلك لان طفل اليوم هو رجل الغد[١٠٩].

لذلك نجد ان الامام السجاد عليه السلام عند حديثه عن حقوق الصغير قدَّم الرحمة واعطاها اولوية على بقية الحقوق بقوله: "وأما حق الصغير فرحمته وتثقيفه وتعليمه"[١١٠]، بينما لم يرد لهذه الكلمة ذكر عند حديثه عن حقوق (الولد)، على اعتبار انّ الرحمة بالأبناء وحبّهم أمر فطري لدى الآباء، لا يحتاج إلى توصية، فالبشر يخلقون مزودين بقوة فطرية للرحمة بصغارهم، وحتى الحيوانات تشترك مع الإنسان في ذلك، "فقد لوحظ ان الفأرة غير الحبلى لا تهتم بصغار الفئران بل قد تتخذ منها موقفا عدائيا اما الحبلى فتبدأ في الاهتمام بها، ان لقيت واحدا منها حملته من عنقه من مكان إلى اخر"[١١١].

فالمجتمع بمؤسساته الرسمية وغير الرسمية يحتاج إلى التذكير بواجباته اتجاه الصغار وحثه على الاهتمام بهذه الفئة الغالية التي تتطلب رعايةً دائمةً والنظر إليهم بعين العطف والمحبة خصوصا إذا كان هؤلاء الصغار من الايتام أو المرضى والمعاقين وذوي العاهات، ولاسيما إذا كان وجود هؤلاء في بيئة لا ترعاهم أو تعالجهم وتقدم لهم المعونة، ولا تكفكف أحزانهم.

وأول هذه الواجبات واهمها على الاطلاق (الرحمة) فهي المفتاح والسبيل لتحقيق بقية الواجبات الاخرى.

إن عبارة الامام السجاد عليه السلام (وأما حق الصغير فرحمته وتثقيفه وتعليمه) تذكّرنا بقول جده امير المؤمنين الامام علي عليه السلام في عهده إلى مالك الأشتر حين ولاه مصر: (وأَشْعِرْ قَلْبَكَ الرَّحْمَةَ لِلرَّعِيَّةِ، والْمَحَبَّةَ لَهُمْ، واللُّطْفَ بِهِمْ)[١١٢]، فكلا العبارتين مؤداهما واحد، وهو وجوب اهتمام المجتمع والمسؤول في الدولة بأبنائه.

فالدول والمجتمعات تنهض أو تسقط بحسب مبادئ التربية في اطفالها وبحسب صرامة ناموس التربية وسهولته في تهذيب الاخلاق واطلاق عنان الحرية للنفس في اتباع اهوائها، فان ما يصادفها من نكبات وسقوطها أدبيا ومادياً ينشأ غالبا من سوء تربية اولادها فاذا ربت اولادها في الكسل والرخاء تكون كأنها ربتهم لكي يسقطوا، لأن اطلاق العنان في التنعم والترف في التربية من شأنه ان ينزع من النفس اخلاق المروءة والنخوة، فاذا حان وقت كسب العيش بالشغل والكد يكون من تربى بنعيم مستمر يظنه خالدا قد تكون في عيشة البذخ والكسل فلا يكون ذا نشاط وذكاء بل طالما يخبط عشواء في استهلاك ثروته فيفضي به الامر إلى حالة الاملاق والحقارة[١١٣].

الحقوق الواجبة للطفل على المؤسسة التعليمية:

بعد ان عالج الامام حقوق الطفل في مؤسستين مهمتين وهما الاسرة والمجتمع ووضع قواعد وأسس تلك الحقوق، التفت إلى مؤسسة ثالثة لا تقل اهمية عن المؤسستين السابقتين، وهي المؤسسة التعليمية فهو يقول في هذا الشأن: " وأما حق رعيتك بالعلم فأن تعلم أن الله قد جعلك لهم قيما فيما آتاك من العلم وولاك من خزانة الحكمة فان أحسنت فيما ولاك الله من ذلك وقمت به لهم مقام الخازن الشفيق الناصح لمولاه في عبيده الصابر المحتسب الذي إذا رأى ذا حاجة أخرج له من الأموال التي في يديه كنت راشدا وكنت لذلك آملا معتقدا وإلا كنت له خائنا ولخلقه ظالما ولسلبه وعزه متعرضا"[١١٤].

وعلى الرغم من أنه لم يتم ذكر الطفل صراحة في هذا النص، الا ان الامام عليه السلام ذكر كلمة الرعية وهي اعم واشمل، على اعتبار ان الرعية عامَّة النَّاس- صغيرهم وكبيرهم- الذين عليهم والٍ يرعى مصالحهم وأمورهم.

والراعي في الصحاح " كل من ولي أمر قوم فهو راعيهم وهم رعيته... وراعى أمره: حفظه وترقبه. والمراعاة: المحافظة والإبقاء على الشيء وتخفيف الكلف والأثقال عنه. يقال: راعيت فلانا مراعاة ورعاء إذا راقبته وتأملت فعله. وراعيت الأمر: نظرت إلام يصير"(١١٥).

فالتعلم لا يقتصر على سن معينة، لأن الإنسان بإمكانه ان يتعلم كل يوم لمدى الحياة، صحيح ان القدرة على التعلم تقل مع تقدم العمر، الا أن السنوات الأولى من العمر هي أفضل مراحل العمر للتعلم، ففيها يتلقى الطفل نسبة كبيرة من القيم والخصال التربوية التي يحاول المربي زرعها في نفس الطفل، ويبدأ الطفل طريقه نحو المجتمع الذي يعيش فيه بطريقة نظامية من خلال دخوله المدرسة وانتظامه في النظام التعليمي الذي ارتضاه المجتمع لأبنائه.

والعلم عند الامام السجاد عليه السلام كنز ثمين بل من اثمن الكنوز ولكنه يمتاز عنها بأنه لا تجف ينابيعه وليس له نفاد، وانما ينمو ويزداد ويزدهر بقدر ما يُنفق منه، كما ان اصحاب هذا العلم واهله خالدون بخلوده(١١٦).

أما تحصيل العلم عند الامام زين العابدين عليه السلام فهو حق اساسي لكل إنسان صغيرا كان أو كبيرا، فقد حظي هذا الموضوع بأهمية خاصة في الإسلام وبتقدير عظيم، كيف لا واول اية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله كانت تحث على القراءة، فلا يوجد دين حرص على العلم والمعرفة من الدين الإسلامي.

إن الحق في التعليم للطفل من الحقوق الاساسية البالغة في اهميتها، لتأثيره الكبير في اعمال حقوق الإنسان الاخرى، ولأهمية النتائج المترتبة عنه في التطور والنماء الاقتصادي والاجتماعي للمواطنين اولاً ومن ثم انعكاسه على الدولة ثانياً، بالإضافة إلى مساهمته في تنمية قدرات الاطفال كما يسهم في اعدادهم مستقبلاً لخدمة الوطن، وهذا الحق الذي نصت عليه معظم، ان لم يكن كل التشريعات الدولية ذات العلاقة بالطفل مع اهمية تحقيق تكافؤ الفرص بين الذكر والانثى في ذلك وبين الطفل الطبيعي والاطفال المعاقين أو ذوي الاحتياجات الخاصة والاطفال الفقراء والذين يأتون من اسر غنية(١١٧).

ويعتبر الحق في التعليم من الحقوق الاساسية من فئة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي التي تسمى ايضاً بالجيل الثاني من الحقوق ويندرج تحت مجموعة الحقوق

والحريات الفردية، وهي تحتاج تدخل الدولة به من اجل المحافظة عليه، بمعنى تتطلب من الدولة تدخلاً ايجابياً حيث يحتاج الحق في التعليم إلى جهود حثيثة، وتضافر جم للموارد وتدخلاً مكلفاً من قبل الدولة لتحقيقه وتأمينه لكل طفل(١١٨).

إلاّ إن حق الأطفال في التعليم في مجتمعاتنا يتعرض للانتهاك بصور وأشكال شتى، وفي الوقت الذي يفترض أن تكون المدارس واحات للسلام وبؤراً للتفاهم والتسامح والصداقة، فإن بعض المدارس وطلابها يتعرضون لانتهاكات عديدة لحقوق الإنسان من داخل المدرسة وخارجها... كما أن هناك جهل في مجال حقوق الإنسان بصورة عامة وحقوق الطفل، وبضمنها حقوقه في المدرسة بصورة خاصة لدى معظم شرائح المجتمع(١١٩).

بالإضافة إلى ان البطالة وعدم قدرة الأسرة على تحمل تكاليف دراسة الطفل وتدني جودة التعليم يؤدي إلى التسرب المبكر من المدرسة فالكثير من العوائل لا تعطي اهمية للعلم، وتفضل عمل ابنائهم على التعليم لتحقيق الهدف الرئيسي وهو العيش و البقاء.

وقد اشار تقرير منظمة اليونسكو العالمي لرصد التعليم للجميع إلى أن نصف الأطفال غير الملتحقين بالمدارس والبالغ عددهم ٥٧ مليوناً يعيشون في البلدان المتأثرة بالنزاعات، مبينا ضرورة اتخاذ إجراء عاجل لتوفير التعليم للأطفال الذين بلغوا سن الالتحاق بالمدارس الابتدائية ولم يلتحقوا بها، وعددهم ٢٨,٥ مليون في مناطق النزاع في العالم(١٢٠).

بينما نجد ان الامام السجاد عليه السلام حرص كل الحرص على جعل قضية التعليم قضية أساسية وحقا واجبا لكل فرد في المجتمع تتحمل الدولة مسؤوليته، من خلال توفير بيئة تعليمية جاذبة ومحفزة للتعلم والتفكير في مختلف المستويات التعليمية، وتراعي أوضاع المتعلم وتنمي ميوله ومواهبه، خالية من التمييز، لا يشعر فيها المتعلم بالخوف أو القلق أو التهديد بما يؤهله للعيش بفاعلية وبتكيف في مجتمعه، فالتعليم عند أهل البيت عليهم السلام هو المحرّك الأساسي في نهضة الأمة وتطوّرها وبناء حضارتها وهو الباعث على الطمأنينة والإيجابية في الحياة، ولا يتمّ ذلك إلا ببناء الفرد وتعليمه وتثقيفه، في الحياة.

ملخص البحث:

إن من اروع واشرف صور العطاء الإنساني، إن لم يكن اعظمها وانبلها على الاطلاق،

ان يصوغ إنسان أول وثيقة في التاريخ تطالب بحقوق الإنسان، وهو شاهد على ظلم الإنسان لأخيه الإنسان، في فاجعة انتُهكت فيها أبسط حقوق الإنسان فضلاً عن تعاليم الإسلام وأحكامه، ووسط أجواء مشحونة بالأسى والحزن ومشبّعة بألم الفراق والصدمة الشديدة، لما حصل لأهل بيته على ارض كربلاء من مجزرة بشعة يندى لها جبين الإنسانية وبتلك الكيفية التي تشمئز منها النفوس وتأنف منها حتى الوحوش الضواري، من قتل وتمثيل بالجثث وقطع الرؤوس، والتي لم يسلم منها حتى الطفل الرضيع؛ ألا وهي رسالة الحقوق التي شرّعها الامام زين العابدين عليه السلام بعد واقعة الطف، والتي تعد بحق أعظم وثيقة شاملة لحقوق جميع الإنسانية في العالم، وتعتبر لائحة قانونية وقاعدة اساسية فريدة من نوعها لبرمجة الحقوق المدنية والاجتماعية والسياسية في الإسلام.

وقد كان للطفولة - التي تعد حجر الأساس في بناء الأسرة، وعماد المجتمع وثروته الحقيقية - نصيبا في بنود رسالة الحقوق، حيث حدد فيها الإمام السجاد عليه السلام، وعلى وجه الدقة حقوق الطفل الواجب تنفيذها من قبل الأسرة والمربين والمؤسسات التعليمية، وكيفية تنشئتهم على الأخلاق الفاضلة، وغرس المبادئ والمثل السامية في اذهانهم منذ الصغر، معبرا عن ذلك بكلمات بسيطة لكنها بليغة في معانيها عظيمة في مقاصدها ودلالاتها الخاصة، وكأن الامام زين العابدين عليه السلام حين صاغ تلك الحقوق كان يستحضر في ذهنه صورة الطفل عبد الله الرضيع وهو بين يدي أبيه الامام الحسين عليه السلام، مذبوحا من الوريد إلى الوريد، واستشف من وراء الغيب ان عبد الله الرضيع لا زال مرفوعا على الأكف مذبوحا تشخب أوداجه دمًا، والمجرمون يرمونه بسهام الغدر والخيانة، في العراق واليمن وسوريا والبحرين وغيرها من البلاد الإسلامية وغير الإسلامية التي تُنتهك فيها حقوق الاطفال كل لحظة وفي كل يوم.

لذا فأن حقوق الطفل وحمايته، واساليب تنشئته المستوحاة من رسالة الحقوق للأمام زين العابدين عليه السلام، مع مقارنة بين ما ورد فيها بخصوص الطفل، وبين ما اقرته الاتفاقيات والمواثيق الدولية الحديثة للطفولة من حقوق، هي ما سوف تكون محور بحثنا هذا.

الخاتمة:

يتضح لنا من خلال ما سبق مدى اهتمام أهل البيت عليهم السلام بحقوق الطفل والمنزلة الرفيعة التي حظيت بها مرحلة الطفولة عند الأمام زين العابدين عليه السلام، فرسالة الحقوق قد أولت

حقوق الطفل رعاية خاصة ووجهتها التوجيه السليم في بيئة اجتماعية صالحة وما تركت منفذ من منافذ الحقوق إلا وجعلت للطفل منه نصيبا. وقد اكدت على توفير كافة الفرص للطفل حتى ينشئ في اطار وقاية وحماية خاصة من النواحي الدينية والاجتماعية على نحو طبيعي.

وقد تميزت رسالة الحقوق بتقرير حقوقاً للطفل لم تصل اليها المجتمعات المعاصرة، وان ما جاءت به الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لا يخرج في كلياته ولا جزئياته عما قرره الأمام زين العابدين عليه السلام للطفولة من حقوق (قبل اربعة عشر قرناً من الزمان) مع امتياز ما قرره أن الطفل أمانة عند الوالدين وذوي القربى وكل المجتمع فضلا عن رعايته منظومة القيم الدينية والاخلاقية كلها.

إن كثيراً من الباحثين قد درج على مناقشة ما يتعلق بالتربية وتعليم الاطفال بمنظار غربي كون هذه الحضارة تمثل قمة التطور الحضاري فيما يخص حقوق الإنسان، والحق انه لا مانع من أن نأخذ من الحضارة الغربية ما يفيدنا لكن يجب ان يضع الباحثون والدارسون في الاعتبار ان الإسلام والشريعة الإسلامية هي الاساس في ذلك[١٢١].

ولو تأملَ المنصفون شرقا وغربا بموضوعية تامة ودون تحيِّز سوف يقررون بلا شك ان التربية المعاصرة لم تأتي بجديد، وان المناهج الغربية القائمة على الاسس الاخلاقية - بعيدا عن العقيدة أو الفلسفة - لا تبعد عن منهج أهل البيت عليهم السلام في بناء الإنسان بناءً شاملا شيئاً فشيئاً إلى حد التمام والكمال، لذا علينا ان نقرر بارتياح تام وثقة لا تتزعزع ان الفكر الرسالي المتمثل بأهل البيت عليهم السلام، هو النبع الصافي الذي رفع الإنسانية إلى المعالي واعلى من شأن الطفولة البريئة ورعاها حق رعايتها، وقد تَجلَّى ذلك بأوضح صوره في رسالة الحقوق للأمام زين العابدين عليه السلام.

هوامش البحث

(١) ينظر: ميلود شني، الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة ماجستير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، ٢٠١٥م، ص١٥ -١٦.

(٢) د. محمد شحاتة الجندي، جرائم الاحداث في الشريعة الإسلامية مقارنة بقانون الاحداث، دار الفكر العربي، الإسكندرية،(د.ت)، ص١٤.

(٣) ينظر : د. ماهر جميل ابو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٠.

(٤) ينظر : د. عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال اثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧،ص ١٢.

(٥) ينظر : د. ماهر جميل ابو خوات، المصدر السابق، ص ١١.

(٦) الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني عام ١٩٨٩.

(٧) فاطمة شحاتة احمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، (د.ت)، ص ١٠.

(٨) انعام مهدي جابر الخفاجي، حق الطفل في التعليم دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات العراقية المعاصرة، بحث منشور، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، مجلد ٢٢، العدد الثاني، ٢٠١٤، ص٤٦٩.

(٩) نورا شيشاني، مفهوم حقوق الطفل، موقع "موضوع" الالكتروني، http://mawdoo3.com.

(١٠) ينظر : الامم المتحدة، المصدر السابق.

(١١) شهيرة بولحية، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص٩.

(١٢) ينظر : د. هشام علي صادق، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٨٢، ص ٥٧.

(١٣) ينظر : مصطفى رحيم ظاهر حبيب، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، بحث منشور، مجلة كلية العلوم الإسلامية، ٢٠١٠، ص٤٣٠.

(١٤) ينظر : بيترن ستيرنز، الطفولة في التاريخ العالمي، ترجمة : وفيق فائق كريشات، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ٢٠١٥، ص٢٥.

(١٥) ينظر: ميلود شني، المصدر السابق، ص أ.

(١٦) ينظر : جمال محمد الخطيب و منى صبحي الحديدي، مدخل إلى التربية الخاصة، ط١، دار الفكر، عمان – الاردن، ٢٠٠٩، ص ١٠٢؛ تيسير مفلح كوافحة و عمر فواز عبد العزيز، مقدمة في التربية الخاصة، ط٤، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان – الاردن، ٢٠١٠م، ص١٤؛ مصطفى نوري القمش وخليل عبد الرحمن المعايطة، سيكولوجيا الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، ط١، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان – الاردن، ٢٠٠٧م، ص٣٦.

(١٧) مصطفى نوري القمش و خليل عبد الرحمن المعايطة، المصدر السابق، ص٣٦.
(١٨) مهدي محمد القصاص، التمكين الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة ميدانية، المؤتمر العربي الثاني عن الاعاقة الذهنية بين التجنب والرعاية جامعة اسيوط، بحث منشور، موقع ومنتدى دراسات وبحوث المعوقين، ٢٠٠٤م، ص٣.
(١٩) د. نجلاء سامي النبراوي، ذوو الاحتياجات الخاصة بالمغرب والاندلس، بحث منشور، شبكة الالوكة، (د.ت)،ص٣.
(٢٠) ينظر : تيسير مفلح كوافحة و عمر فواز عبد العزيز، المصدر السابق،ص١٤ ؛ مصطفى نوري القمش، خليل عبد الرحمن المعايطة، المصدر السابق، ص٣٦.
(٢١) ينظر : د. محمد محسن البرازي، الحقوق الرومانية، مطبعة بابل اخوان، دمشق، ١٩٣٤، ص١١٤ وما بعدها؛ د. توفيق حسن فرج، القانون الروماني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٥، ص١٧١.
(٢٢) ينظر : مهدي محمد القصاص، المصدر السابق، ص٣ ؛ نجلاء سامي النبراوي، المصدر السابق، ص٣؛ مصطفى نوري القمش، خليل عبد الرحمن المعايطة، المصدر السابق، ص٣٦ ؛جمال محمد الخطيب،منى صبحي الحديدي، المصدر السابق، ص١٧ - ١٨.
(٢٣) ينظر : نجلاء سامي النبراوي، المصدر السابق، ص٣،جمال محمد الخطيب، منى صبحي الحديدي، المصدر السابق، ص١٨ ؛ مصطفى نوري القمش، خليل عبد الرحمن المعايطة، المصدر السابق، ص٣٦
(٢٤) العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠١٣، ص ٤٧-٤٨.
(٢٥) ينظر : د. رواب عمار، نظرة الإسلام لذوي الاحتياجات الخاصة، بحث منشور، كلية التربية الرياضية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، ٢٠٠٨م،ص٢.
(٢٦) محمد بن احمد الانصاري القرطبي، تفسير القرطبي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، (د.ت)، ج١٢/ ٢٩٢.
(٢٧) بيترن ستيرنز، المصدر السابق، ص٥٦.
(٢٨) المصدر نفسه، ص٤٧.
(٢٩) ينظر : المصدر نفسه، ص ٦٧.
(٣٠) ينظر : المصدر نفسه، ص ٦٧.
(٣١) ينظر : بيترن ستيرنز، المصدر السابق، ص ٦١.
(٣٢) ينظر : المصدر نفسه، ص ٧٢.
(٣٣) فقد آمنت كثير من الجماعات الافريقية بأن التوائم تحمل ارواحا شريرة ونذير شؤم استوجبت قتل الام وطفليها. للمزيد ينظر : بيترن ستيرنز، المصدر السابق، ص٤٢؛ حميد رضا ميرحاجي وطالب ربيعي،

وأد البنات؛ دراسة دلالية سيميولوجية، بحث منشور، مجلة إضاءات نقدية، العدد التاسع، ٢٠١٣، ص ١٠٠ - ١٠٤.

(٣٤) ينظر : د. محمد سلام زناتي، النظم القانونية الافريقية وتطورها، دار النهضة العربية، ١٩٦٦، ج١/ص٢٦٤.

(٣٥) ينظر : حميد رضا ميرحاجي وطالب ربيعي، المصدر السابق، ص ١٠٠ - ١٠٤.

(٣٦) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

(٣٧) سورة الحج، الآية : ٥.

(٣٨) سورة الإسراء، الآية : ٧٠.

(٣٩) سورة الاسراء، الآية: ٣١.

(٤٠) سورة النحل، الآية: ٥٨ -٥٩.

(٤١) سورة الكهف، الآية: ٤٦.

(٤٢) ميلود شني، المصدر السابق، ص أ.

(43) Jack C. Westman-Child Advocacy-A-Division of Macmillan Publishing co، Inc New York-Collier Macmillan Publishers-London-1979-p.354

نقلا عن : مصطفى رحيم ظاهر حبيب، المصدر السابق، ص٤٣٠- ٤٣١.

(٤٤) مجهول المؤلف، مناهج ذوي الاحتياجات الخاصة (الاهداف - المحتوى - التطوير)، بحث منشور، (د.ت)،ص ١٠ - ١٣.

(٤٥) ميلود شني، المصدر السابق، ص ٣٥.

(٤٦) ينظر : سمر خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح كلية الفقه والتشريع، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٣،ص ص: ١٤٠- ١٤١.

(٤٧) ينظر : ميلود شني، المصدر السابق، ص ٣٥ - ٣٦.

(٤٨) مصطفى رحيم ظاهر حبيب، المصدر السابق، ص٤٣٠.

(٤٩) المصدر نفسه، ص٤٧٢.

(٥٠) المصدر نفسه، ص٤٢٩- ٤٣١.

(٥١) العسكري كهينة، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، رسالة ماجستير منشورة، جامعة محمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٦، ص٨ - ٩.

(٥٢) سورة المائدة، الآية ٣.

(٥٣) انعام مهدي جابر الخفاجي، المصدر السابق، ص٤٧٥.

(٥٤) حسن القبانجي، شرح رسالة الحقوق للأمام زين العابدين عليه السلام، ط١، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢م، ج١/ص٨.

(٥٥) ينظر: حيدر عادل، حقوق الإنسان في الإسلام، قراءة في رسالة الحقوق للإمام زين العابدين عليه السلام، مجلة النبأ، العدد ٦٣، ٢٠٠١.

(٥٦) د. وصال محمد جابر، حقوق الاطفال في المدرسة الابتدائية من وجهة نظر معلميهم، بحث منشور، مجلة دراسات تربوية، العدد السادس عشر، ٢٠١١ ص٧٧.

(٥٧) سورة البلد، الآية ٣.

(٥٨) العسكري كهينة، المصدر السابق، ص٨.

(٥٩) سورة البقرة، الآية ٣٠.

(٦٠) انعام مهدي جابر الخفاجي، المصدر السابق، ص٤٧٢.

(٦١) العسكري كهينة، المصدر السابق، ص١٤.

(٦٢) العسكري كهينة، المصدر السابق، ص٣٣ - ٣٩.

(٦٣) مصطفى رحيم ظاهر حبيب، المصدر السابق٢٠١٠، ص٤٧٢.

(٦٤) المجلسي، محمد باقر(ت١١١١هـ)، بحار الأنوار، ط٢، مؤسسة الوفاء، بيروت، ١٩٨٣م،ج٨٨ /ص٢٦٤.

(٦٥) علي بن عمر الرافضي (٣٨٥هـ)، سنن الروافض، تحقيق: محمد بن منصور بن سيد الشورى، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م، ج٣/ص٢٠٧.

(٦٦) ابن شعبة الحرّاني، أبو محمّد الحسن بن عليّ بن الحسين، تحف العقول،، تقديم، محمد صادق بحر العلوم، المطبعة الحيدرية، النجف الاشرف، ١٩٦٥م، ص١٨٨.

(٦٧) سمر خليل محمود عبد الله، المصدر السابق، ص٥٢.

(٦٨) حسن القبانجي، المصدر السابق، ج١/ص٣٨٨ - ٣٩٠.

(٦٩) سورة الروم، الآية ٢١.

(٧٠) انعام مهدي جابر الخفاجي، المصدر السابق، ص٤٦٥.

(٧١) محمد الصالح الصديق، نظام الأسرة في الإسلام، دار هومه، الجزائر، (د.ت)، ص ١٠٨.

(٧٢) سورة الحجرات، الآية ١٣.

(٧٣) العربي بختي، المصدر السابق، ص ٤٤.

(٧٤) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، صحيح البخاري، ط١، عالم المعرفة، القاهرة، ٢٠١٤م، رقم الحديث ٥٩٧١، ص ١٢١٤ ؛ مسلم، بن الحجاج أبو الحسين القيشري النيسابوري، صحيح مسلم،، ط١، عالم المعرفة، القاهرة، ٢٠١٤م، رقم الحديث رقم الحديث ٢٥٤٨، ص ٩٣٩.

(٧٥) عبد الفتاح مفتاح، حقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ١٢٥.

(٧٦) ابن شعبة الحرّاني، المصدر السابق، ص١٨٩.

(٧٧) سورة الأحقاف، الآية: ١٥.

(٧٨) ينظر : حسن القبانجي، المصدر السابق، ج١/ ٤٢٣.

(٧٩) سورة الأحقاف، الآية: ١٥.
(٨٠) سمر خليل محمود عبد الله، المصدر السابق، ص٢٤.
(٨١) ينظر : العسكري كهينة، المصدر السابق، ص٥٣.
(٨٢) ينظر: العسكري كهينة، المصدر السابق، ص١٣ وما بعدها.
(٨٣) المصدر نفسه، ص٥٨.
(٨٤) سورة الأنعام، الآية: ١٥.
(٨٥) طارق البكري، مجلات الاطفال ودورها في بناء الشخصية الإسلامية، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة الأمام الاوزاعي، ١٩٩٩م، ص٣٧ .
(٨٦) ينظر :العسكري كهينة، المصدر السابق، ص٥٨-٥٩
(٨٧) ابن شعبة الحرّاني، المصدر السابق، ص ١٨٣ - ١٨٩.
(٨٨) المصدر نفسه، ص١٩٤.
(٨٩) ينظر: محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت(د.ت)، مادة (ولد)؛ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط٤، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر، ٢٠٠٤م، ص١٠٥٦.
(٩٠) ينظر: محمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور، تحقيق: أمين محمد عبد الوهاب، ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي،١٩٩٧م، مادة (ولد).
(٩١) ابن حجر، شهاب الدين، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت،(د.ت)، ج٥/ص٢٠٥.
(٩٢) سمر خليل محمود عبد الله، المصدر السابق، ص٣٢.
(٩٣) ينظر : مجمع اللغة العربية، المصدر السابق، ص٥١٥.
(٩٤) ينظر: محمد بن ابي بكر الرازي، المصدر السابق، مادة (صغر)؛ محمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور، المصدر السابق، مادة (صغر).
(٩٥) البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن احمد، كشف الاسرار عن اصول فخر الإسلام للبزدوي، تحقيق: محمد المعتصم بالله، ط٣، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٧، ج٤/ ص١٣٨٥.
(٩٦) ينظر : سمية بدر الدين بحرو، مرحلة الطفولة المبكرة، بحث منشور، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، (د.ت)، ص ٥ -٩.
(٩٧) ينظر : طارق البكري، المصدر السابق، ص٢٣٠-٢٣٦.
(٩٨) سورة النحل، الآية ٧٨.
(٩٩) ينظر : طارق البكري، المصدر السابق، ص٨٥.
(١٠٠) ينظر : المصدر نفسه، ص٩٩.

(١٠١) البخاري، ابي عبد الله محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري،، الطبعة الأولى، دار ابن كثير للطباعة والنشر، دمشق،٢٠٠٢م، باب الاحكام، رقم الحديث، ٢٢٣٢؛ مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث، بيروت،١٩٥٥م، باب الامارة، رقم الحديث، ١٨٢٩.

(١٠٢) د. حسن بن خالد السندي، عناية الشريعة الإسلامية بحقوق الأطفال، بحث منشور، مجلة جامعة ام القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٤٤، ١٤٢٩، ص٤٦٥.

(١٠٣) د. وصال محمد جابر، المصدر السابق، ص٧٩.

(١٠٤) ينظر : حسن القبانجي، المصدر السابق، ج١/ ٤٦٥.

(١٠٥) ينظر: انعام مهدي جابر الخفاجي، المصدر السابق، ص٤٦٥.

(١٠٦) ينظر : طارق البكري، المصدر السابق، ص٣٤.

(١٠٧) ينظر : المصدر نفسه، ص٢٣.

(١٠٨) ينظر : حسن القبانجي، المصدر السابق، ج٢/ ٣٤٢.

(١٠٩) ينظر : طارق البكري، المصدر السابق، ص٣٣.

(١١٠) ابن شعبة الحرّاني، المصدر السابق، ص ١٩٤.

(١١١) عقيل خليل ناصر الطفيلي، الدوافع الفطرية، محاضرة منشورة على الموقع الرسمي لكلية الآداب، جامعة بابل،http://art.uobabylon.edu.iq/lecture .

(١١٢) محمد عبدة، نهج البلاغة، دار المعرفة، بيروت – لبنان، (د.ت) ج٣ /ص ٨٤.

(١١٣) ينظر : حسن القبانجي، المصدر السابق، ج٢/ ٣٤٦.

(١١٤) ابن شعبة الحرّاني، المصدر السابق، ص ١٨٨.

(١١٥) محمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور، المصدر السابق، مادة (رعي).

(١١٦) ينظر : حسن القبانجي، المصدر السابق، ج١/ ٣٥٢.

(١١٧) انعام مهدي جابر الخفاجي، المصدر السابق، ص٤٦٤.

(١١٨) المصدر نفسه، ص٤٦٧.

(١١٩) د. وصال محمد جابر، المصدر السابق، ص٧١.

(١٢٠) اليونسكو، الموقع الرسمي لمنظمة اليونسكو،http://es.unesco.org/node/149795

(١٢١) انعام مهدي جابر الخفاجي، المصدر السابق ، ص٤٧٢.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: مصادر البحث ومراجعه باللغة العربية:

١- ابن حجر، شهاب الدين، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت،(د.ت).

٢- ابن شعبة الحرّاني، أبو محمّد الحسن بن عليّ بن الحسين، تحف العقول، تقديم: محمد صادق بحر العلوم، المطبعة الحيدرية، النجف الاشرف، ١٩٦٥م.

٣- الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني عام ١٩٨٩.

٤- انعام مهدي جابر الخفاجي، حق الطفل في التعليم دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات العراقية المعاصرة،، مجلة جامعة بابل العلوم الإنسانية، المجلد ٢٢، العدد الثاني، ٢٠١٤.

٥- البخاري، ابي عبد الله محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، ط١، دار ابن كثير للطباعة والنشر، دمشق،٢٠٠٢م.

٦- البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن احمد، كشف الاسرار عن اصول فخر الإسلام للبزدوي، تحقيق: محمد المعتصم بالله، ط٣، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٧.

٧- بيترن ستيرنز، الطفولة في التاريخ العالمي، ترجمة: وفيق فائق كريشات، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ٢٠١٥.

٨- توفيق حسن فرج، القانون الروماني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٥.

٩- تيسير مفلح كوافحة، عمر فواز عبد العزيز، مقدمة في التربية الخاصة، ط٤، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان - الاردن، ٢٠١٠م.

١٠- جمال محمد الخطيب، منى صبحي الحديدي، مدخل إلى التربية الخاصة، ط١، دار الفكر، عمان - الاردن، ٢٠٠٩.

١١- حسن القبانجي، شرح رسالة الحقوق للأمام زين العابدين عليه السلام، ط١، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢م.

١٢- حسن بن خالد السندي، عناية الشريعة الإسلامية بحقوق الأطفال، بحث منشور، مجلة جامعة ام القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٤٤، ١٤٢٩هـ.

١٣- حميد رضا ميرحاجي وطالب ربيعي، وأد البنات؛ دراسة دلالية سيميولوجية، بحث منشور، مجلة إضاءات نقدية، العدد التاسع، ٢٠١٣.

١٤- حيدر عادل، حقوق الإنسان في الإسلام، قراءة في رسالة الحقوق للإمام زين العابدين عليه السلام، مجلة النبأ، العدد ٦٣، ٢٠٠١.

١٥- رواب عمار، نظرة الإسلام لذوي الاحتياجات الخاصة، بحث منشور، كلية التربية الرياضية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، ٢٠٠٨م.

١٦- سمر خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٣.

١٧- سمية بدر الدين بحرو، مرحلة الطفولة المبكرة، بحث منشور، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، (د.ت).

١٨- شهيرة بولحية، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١.

١٩- صوفي حسن ابو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي،١٩٨٦.

٢٠- طارق البكري، مجلات الاطفال ودورها في بناء الشخصية الإسلامية، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة الأمام الاوزاعي، ١٩٩٩م.

٢١- عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال اثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٢٢- عبد الفتاح مفتاح، حقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

٢٣- العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠١٣.

٢٤- العسكري كهينة، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، رسالة ماجستير منشورة، جامعة محمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٦.

٢٥- عقيل خليل ناصر الطفيلي، الدوافع الفطرية، محاضرة منشورة على الموقع الرسمي لكلية الآداب، جامعة بابل،http://art.uobabylon.edu.iq/lecture .

٢٦- علي بن عمر الرافضي (٣٨٥ ه)، سنن الروافض، تحقيق: محمد بن منصور بن سيد الشورى، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م.

٢٧- علي بن عمر الرافضي (٣٨٥هـ)، سنن الروافض، تحقيق: محمد بن منصور بن سيد الشورى، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م.

٢٨- فاطمة شحاتة احمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، (د.ت).

٢٩- ماهر جميل ابو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٣٠- المجلسي، محمد باقر(ت١١١١هـ)، بحار الأنوار، ط٢، مؤسسة الوفاء، بيروت، ١٩٨٣م.

٣١- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط،ط٤، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر، ٢٠٠٤م.

٣٢- مجهول المؤلف، مناهج ذوي الاحتياجات الخاصة (الاهداف - المحتوى - التطوير)، بحث منشور، (د.ت).

٣٣- محمد الصالح الصديق، نظام الأسرة في الإسلام، دار هومه، الجزائر، (د.ت).

٣٤- محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت(د.ت).

٣٥- محمد بن احمد الانصاري القرطبي، تفسير القرطبي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، (د.ت).

٣٦- محمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، أمين محمد عبد الوهاب، ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، ١٩٩٧م.

٣٧- محمد سلام زناتي، النظم القانونية الافريقية وتطورها، دار النهضة العربية، ١٩٦٦.

٣٨- محمد شحاتة الجندي، جرائم الاحداث في الشريعة الإسلامية مقارنة بقانون الاحداث، دار الفكر العربي، الإسكندرية،(د.ت).

٣٩- محمد عبدة، نهج البلاغة، دار المعرفة، بيروت - لبنان، (د.ت).

٤٠- محمد محسن البرازي، الحقوق الرومانية، مطبعة بابل اخوان، دمشق، ١٩٣٤.

٤١- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث، بيروت،١٩٥٥م.

٤٢- مصطفى نوري القمش، خليل عبد الرحمن المعايطة، سيكولوجيا الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، ط١، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان - الاردن، ٢٠٠٧م.

٣٢- مهدي محمد القصاص، التمكين الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة ميدانية، المؤتمر العربي الثاني عن الاعاقة الذهنية بين التجنب والرعاية جامعة اسيوط، بحث منشور، موقع ومنتدى دراسات وبحوث المعوقين، ٢٠٠٤م.

٤٤- ميلود شني، الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة ماجستير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، ٢٠١٥م.

٤٥- نجلاء سامي النبراوي، ذوو الاحتياجات الخاصة بالمغرب والاندلس، بحث منشور، شبكة الالوكة، (د.ت).

٤٦- نورا شيشاني، مفهوم حقوق الطفل، موقع موضوع الالكتروني،http://mawdoo3.com .

٤٧- هشام علي صادق، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٨٢.

٤٨- وصال محمد جابر، حقوق الاطفال في المدرسة الابتدائية من وجهة نظر، بحث منشور، مجلة دراسات تربوية، العدد السادس عشر، ٢٠١١.

٤٩- اليونسكو، الموقع الرسمي لمنظمة اليونسكو، http://es.unesco.org/node

ثانياً: مصادر البحث ومراجعه باللغة الإنكليزية:

1 - Jack C. Westman-Child Advocacy-A-Division of Macmillan Publishing co، Inc New York-Collier Macmillan Publishers-London-1979.